NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20220529001

السيدة/ [redacted]
(المحتكمة)

ضـد

السيد/ [redacted]
(المحتكم ضده الأول)

السيد/ [redacted]
(المحتكم ضده الثاني)

قرار تحكيم نهائي

---

2 يناير 2023
غرفة التحكيم

د. جلال عبد الحميد الأحدب	(لبنان-فرنسا)
أ. عبد الله محمد البكر	(الكويت)
أ. محمد مصطفى عبد الغفور	(الكويت)

الفهرست

الصفحة

أولاً - أطراف المنازعة 3

ثانياً - غرفة التحكيم 4

ثالثاً - أساس اختصاص غرفة التحكيم 5

رابعاً - الإجراءات التحكيميّة 5

خامساً - وقائع المنازعة 12

سادساً - مطالبات أطراف المنازعة 13

سابعاً - المناقشة القانونية 14

ثامناً - المصاريف والأتعاب 38

تاسعاً – قرار غرفة التحكيم 40

أولاً - أطراف المنازعة

1. المحتكمة [redacted] ("**المحتكمة**")، [redacted] ممثلها القانوني هو عدنان مساعد العجيل، وعنوانها المختار هو:

[redacted]
عدنان العجيل للمحاماة والاستشارات القانونية، الكويت
الهاتف: 99749166– رقم النقال: 99890185
[redacted]

2. الممثل القانوني للمحتكمة هو:

عدنان مساعد العجيل
عدنان العجيل وشركاه
شارع فهد السالم – برج المدينة رقم (١) – الدور (٥).
الهاتف 22451315-22451316-22451317– رقم النقال: 99020184.
adnan@alajeellaw.com

3. المحتكم ضده الأول [redacted] ممثله القانوني هو المحامي ناصر علي الملا وعنوانه المختار هو:

[redacted]
رقم النقال: 66669666
[redacted]

4. الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول هو:

ناصر علي الملا
مكتب المحامي ناصر علي حسين الملا للمحاماة.
القبلة - شارع السور أبراج الحمد - برج B -الدور الرابع
الهاتف: 22974708 – 22974707
lawyer_nasser@hotmail.com

5. المحتكم ضده الثاني [redacted] ("**المحتكم ضده الثاني**")، ممثله القانوني هو المحامي بدر بوسكندر وعنوانه الرئيسي المختار هو:

[redacted]

الهاتف: 24996806– رقم النقال هو 99877997

6. الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني هو:

[redacted]

الهاتف: 22941000
kazmanialaw@gmail.com

7. سيشار إلى المحتكمة والمحتكم ضدهما معاً "الأطراف" وبشكل فردي "الطرف".

ثانياً - غرفة التحكيم

8. تتكون غرفة التحكيم من:

9. المحامي الدكتور/ جلال عبد الحميد الأحدب، **رئيس غرفة التحكيم**،
٢ شارع الشوسيه دانتين، باريس، فرنسا، في مكتب بيرد اند بيرد
(Bird & Bird- 2 Rue de la Chaussée d'Antin)
الهاتف: 01 42 68 60 60 – jalal.elahdab@twobirds.com.

10. قَبِل رئيس غرفة التحكيم مهمة الفصل في هذه المنازعة في يوم ٢٠ يوليو ٢٠٢٢ بموجب خطاب الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صادر رقم 451/2022 وأكد استلام ملف المنازعة عبر تطبيق "تيمز" في ٢٦ يوليو ٢٠٢٢.

11. السيد/ عبد الله محمد البكر، **عضواً بغرفة التحكيم** المسمى من قبل المحتكمة
البكر اند اسوسيتس، كويت، قبلة، شامبر أف كومرس اند اندستري بيلدنغ، عبدالعزيز الصقر شارع، طابق الثاني
(ALBAKER & Associates Law Firm , Kuwait, Qibla, Chamber Of Commerce and Industry building, Abdulaziz AlSaqer Street, 2nd floor,)
الهاتف: 22406862 – ab.albaker@albakerlaw.com.

12. قَبِل المحكم مهمة الفصل في هذه المنازعة في يوم ٢١ يوليو ٢٠٢٢ بموجب خطاب الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صادر رقم 455/2022 .

13. والسيد/ محمد مصطفى عبد الغفور، **عضواً بغرفة التحكيم** المسمى من قبل المحتكم ضده الاول.
Abdulghafour & AL Baddah Law Firm
كويت، شرق، جابر المبارك شارع، بلوك ٤، مشعل توار، طابق ١٣
Kuwait, Sharq, Jaber AL-Mubarak St., Block 4, Meshaal Tower, Fl. 13
الهاتف: 222 51 282 – mohd@ab.con.kw

14. قَبِل السيد/ محمد مصطفى عبد الغفورمهمة الفصل في هذه المنازعة في يوم ٢٠ يوليو ٢٠٢٢ بموجب خطاب الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صادر رقم 450/2022 .

ثالثاً - أساس اختصاص غرفة التحكيم

15. تنص الفقرة الاولى من المادة (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على: "تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي تكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة".

16. تنص المادة (٤٤) من القانون رقم٨٧ /٢٠١٧ في شأن الرياضة على أن "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" وذلك مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) وفقاً لما ينص عليه القانون".

17. تنص المادة (٤١) من النظام الأساسي للجنة الاولمبية الكويتية على أن "تعترف اللجنة الاولمبية الكويتية بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (**NSAT**) المنشأة بمقتضى أحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة للفصل في المنازعات الرياضية المحلية والتي تنشأ بين اللجنة الاولمبية الكويتية، الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة الأعضاء (بما في ذلك الأندية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الوطنية)، الرياضيين، الإداريين، وكلاء الرياضيين، الرعاة والجهاز الطبي، ويمنع اللجوء إلى المحاكم العادية بأي خلاف رياضي. يجوز استئناف قرارات محكمة التحكيم المشار إليها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (**CAS**) في لوزان، وتحلية خلال ٢١ يوماً من تاريخ صدورها".

رابعاً - الاجراءات التحكيمية

18. في ٢٩ مايو ٢٠٢٢، استلمت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صحيفة الدعوى وإشعار سداد رسم قيد طلب التحكيم.

19. في ٣٠ مايو ٢٠٢٢، تواصلت الأمانة العامة مع الممثل القانوني للمحتكمة بالبريد الإلكتروني لتعبئة نموذج طلب التحكيم وسداد المصاريف والأتعاب واستكمال البيانات والمستندات المطلوبة.

20. في ٦ يونيو ٢٠٢٢، استلمت الأمانة العامة طلب التحكيم واشعار سداد مصاريف التحكيم وأتعاب المحكم. قامت المحتكمة بتسمية المحكم السيد/ عبد الله محمد البكر.

21. في ٨ يونيو ٢٠٢٢، تواصلت الأمانة العامة مع الممثل القانوني للمحتكمة بالبريد الالكتروني للتأكد من عدد صفحات حافظة المستندات، حيث إن عدد الصفحات المستلمة غير مطابق لما هو مذكور بنموذج طلب التحكيم، وقد تم التصحيح في ذات اليوم.

22. في ٩ يونيو ٢٠٢٢، تم إخطار المحتكم ضدهما واعطائهما مهلة ٧ أيام لتقديم صحيفة الرد على طلب التحكيم وفق القواعد الإجرائية.

23. في ١٣ يونيو ٢٠٢٢، استلمت الأمانة العامة صحيفة رد المحتكم ضده الأول على طلب التحكيم.

24. في ١٥ يونيو ٢٠٢٢، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول بشأن التوقيع على صحيفة الرد، وتزويدها بصورة ضوئية عن توكيل الممثل القانوني والبطاقات المدنية للممثل القانوني والمحتكم ضده الأول، وأخيراً بشأن ترشيح محكم مختار من جانب المحتكم ضدهما. في اليوم ذاته، استلمت الأمانة العامة المستندات

المطلوبة والتوقيع على مذكرة الرد، وقد قام المحتكم ضده الأول بترشيح السيد/ محمد مصطفى عبد الغفور. بالإضافة إلى ذلك، استلمت الأمانة العامة صحيفة رد من الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني.

25. في ١٩ يونيو ٢٠٢٢، خاطبت الأمانة العامة المحتكم ضده الأول للتوقيع على صحيفة الرد، وتم استلام الصحيفة الموقعة في ذات اليوم. من ثم، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني بشأن الموافقة أو الرفض على ترشيح المحتكم ضده الأول للسيد / محمد مصطفى عبد الغفور محكماً مختاراً من جانب المحتكم ضدهم، مع اعطائه مهلة للرد حتى تاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٢٢، ولم يرد حتى تاريخه. في ذات اليوم أيضاً، تم إرسال صحيفتي الرد إلى المحتكمة للتعقيب.

26. في ٢٣ يونيو ٢٠٢٢، تم استلام صحيفة التعقيب من المحتكمة المحتوية على مذكرة الرد وحافظة المستندات.

27. في ٢٦ يونيو ٢٠٢٢، ارسلت الأمانة العامة صحيفة التعقيب إلى المحتكم ضدهما للتعقيب النهائي. بالإضافة إلى ذلك، تم مخاطبة المحتكم ضده الأول لسداد أتعاب المحكم المختار من جانبه مع اعطائه مهلة حتى تاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٢.

28. في ٢٨ يونيو ٢٠٢٢، استلمت الأمانة العامة إشعار سداد اتعاب المحكم المختار من جانب المحتكم ضده الأول.

29. في ٣٠ يونيو ٢٠٢٢، استلمت الأمانة العامة صحيفتي التعقيب النهائي من المحتكم ضدهما.

30. بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٢٢، خاطبت الأمانة العامّة المحكم السيد/ جلال عبد الحميد الأحدب لإعلامه بتسميته رئيساً لغرفة التحكيم الثلاثية للفصل في المنازعة، وبتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٢، وافق المحكم على مهمة الفصل في المنازعة التحكيمية.

31. في ١٩ يوليو ٢٠٢٢، خاطبت الأمانة العامّة المحكم السيد/ محمد مصطفى عبد الغفور لإعلامه بتسميته عضواً بغرفة التحكيم الثلاثية للفصل في المنازعة، وبتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٢، وافق المحكم على مهمة الفصل في المنازعة التحكيمية.

32. في ١٩ يوليو ٢٠٢٢، خاطبت الأمانة العامّة المحكم السيد/ عبد الله محمد البكر لإعلامه بتسميته عضواً بغرفة التحكيم الثلاثية للفصل في المنازعة، وبتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٢٢، وافق المحكم على مهمة الفصل في المنازعة التحكيمية.

33. بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٢٢، تمّ إخطار الأطراف والمحكمين بتشكيل غرفة التحكيم للفصل في المنازعة الرياضية برئاسة السيّد د. جلال عبد الحميد الأحدب، وأعضائها السيد/ عبد الله محمد البكر والسيد/ محمد مصطفى عبد الغفور وبنفس التاريخ تمّت إحالة ملف المنازعة إليهم استنادًا إلى المادة ٣ من القواعد الإجرائية لاتّخاذ ما يلزم حيث تم إنشاء غرفة تحكيم افتراضية على تطبيق مايكروسوفت تيمز وإضافة جميع المستندات لتسهيل عقد اجتماعات وجلسات غرفة التحكيم إلكترونياً. وتمّ إعلام تسمية السيّد وليد عبد العزيز كامل أمين سرّ لغرفة التحكيم.

34. في ٩ أغسطس ٢٠٢٢، ارسلت غرفة التحكيم أمر إجرائي أول مكون من ثلاث صفحات إلى أطراف المنازعة للاستفسار عن موضوع عقد جلسة استماع ولتوضيح نقاط متعلّقة بالوقائع كما ولطلب إبراز ما تراه مناسبا وضروريا من مستندات لحلّ النزاع بما يضمن حسن سير الإجراءات التحكيمية. وتمّ إخطار الأطراف بهذا الأمر الإجرائي في اليوم نفسه. ألزمت غرفة التحكيم الأطراف بالرد في مهلة اقصاها ٢٢ أغسطس ٢٠٢٢.

35. في ٢١ أغسطس ٢٠٢٢، ورد رد المحتكمة والمحتكم ضده الأول على الأمر الاجرائي الأول مع حافظتي المستندات التي ارسلت إلى غرفة التحكيم في ٢٢ أغسطس ٢٠٢٢. إلا أن لم يرد أي رد من المحتكم ضده الثاني.

36. في ٢٢ أغسطس ٢٠٢٢، تواصلت الأمانة العامة مع الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول بالبريد الالكتروني للتأكد من عدد صفحات حافظة المستندات، حيث إن عدد الصفحات المستلمة غير مطابق لما هو مذكور بمذكرة الرد، وقد تم التصحيح في ذات اليوم.

37. في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢، اصدرت غرفة التحكيم كتاباً مكوناً من صفحتين للأطراف للاستفسار عن موقف المحتكم ضده الثاني، كما وطلبت بعض المستندات الناقصة، كما استفسرت عن موقف الأطراف حول موضوع عقد جلسة استماع بما أن المحتكمة وافقت على عقد جلسة استماع عبر تيمز، إلا أنها لم تقترح موعد يناسبها لعقدها؛ المحتكم ضده الأول لم يقدم أي جواب حول إذا يرغب تنظيم جلسة استماع، أو طريقة عقدها، ولم يقترح أي تاريخ لعقدها؛ المحتكم ضده الثاني لم يقدم أي رد مما إذا كان يريد عقد جلسة استماع أم لا. وألزمت غرفة التحكيم بتقديم جوابهم في مهلة أقصاها ١ سبتمبر ٢٠٢٢. وتم اخطار الأطراف عبر الأمانة العامة في ذات اليوم.

38. في ٢٩ أغسطس ٢٠٢٢، ورد رد المحتكمة على الكتاب المؤرخ من غرفة التحكيم في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢، والذي تم ارساله إلى الغرفة في ٣١ أغسطس ٢٠٢٢، بالإضافة إلى حافظة المستندات. في ردها، عبرت من جديد عن رغبتها بعقد جلسة استماع حيث اقترحت بعد التواريخ، كما أنها أجابت على جميع الأسئلة التي طرحتها الغرفة.

39. في ٣١ أغسطس ٢٠٢٢، ورد رد المحتكم ضده الثاني على الكتاب المؤرخ من غرفة التحكيم في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢، والذي تم ارساله إلى الغرفة في ١ سبتمبر ٢٠٢٢، بالإضافة إلى حافظة المستندات. في رده، فيما يخص جلسة الاستماع، عبر عن رفضه في عقد الجلسة مدعياً أن الردود والمستندات التي قدمها كافية. لكن، لم يرد على سؤال الغرفة فيما يخص إبراز محاضر جلسات ٢٠١٦-٢٠١٧.

40. تجدر الاشارة إلى أن المحتكم ضده الأول لم يبرز أي رد على كتاب غرفة التحكيم المشار اليه أعلاه؛ الأمر الذي تم تأكيده من الأمانة العامة لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

41. في ٥ سبتمبر ٢٠٢٢، عقد اجتماع هاتفي بين أعضاء غرفة التحكيم برئاسة د. جلال عبد الحميد الأحدب، حيث تم مناقشة الأسئلة والنقاط الاجرائية وعلى وجه الخصوص: عقد جلسة استماع واقتراح التواريخ، مسألة الخبير، مسألة الشهود، وأخيراً التدابير التي سيتم أخذها نظراً لعدم رد بعد الأطراف على خطابات الغرفة.

42. فيما يخص جلسة الاستماع، اقترحت غرفة التحكيم عقد جلسة الاستماع بين ١٩ و٢١ سبتمبر ٢٠٢٢. أما فيما يخص طلب المحتكمة بإحالة الملف إلى خبير، رفضت الغرفة طلبها نظراً لعدم ضرورة الأمر. بالنسبة إلى مسألة الشهود، اتفق المحكمين على طلب من المحتكمة إبراز شهادة خطية تحتوي على موضوع شهادة الشهود؛ وعلى هذا الأساس، تقرر الغرفة قبول أو رد طلب المحتكمة. فيما يخص طلب المحتكمة في استماع إلى رسالة صوتية خلال جلسة الاستماع، وافق أعضاء الغرفة على هذا الطلب مع انتظار تعليق المحتكم ضدهما. وأخيراً، فيما يخص امتناع المحتكم ضده الأول على الرد (على كتاب الغرفة المؤرخ في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢) وعدم إبراز المستندات المطلوبة، اتفقت الغرفة على عدم أخذ أي تدبير إجرائي حتى الآن؛ إلا أنه سيتم طرح هذه المسألة خلال الجلسة. اتفق خلال هذا الاجتماع على إرسال أمر إجرائي ثانٍ إلى الأطراف.

43. في ٧ سبتمبر ٢٠٢٢، ارسلت غرفة التحكيم أمر إجرائي ثاني مكون من صفحتين إلى أطراف المنازعة حيث أعلمتهم بقرارات الغرفة التي اتخذت خلال الاجتماع الهاتفي (الذي عقد في ٥ سبتمبر ٢٠٢٢). كما أنها وجهت بعض الطلبات إلى الأطراف ومنها التأكيد على التواريخ المقترحة لعقد جلسة استماع. ألزمت غرفة التحكيم الأطراف بالرد في موعد اقصاه ١٤ سبتمبر ٢٠٢٢.

44. في ٨ سبتمبر ٢٠٢٢، أكدت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أن تم اخطار الأطراف بالأمر الإجرائي الثاني.

45. في ٨ سبتمبر ٢٠٢٢، ارسلت غرفة التحكيم كتاباً للأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تستفسر عن المادة ٤١-٤ وعلى وجه الخصوص عن تاريخ بدء سريان الثلاثين يوم لإصدار القرار التحكمي.

46. في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢، أجابت الأمانة العامة على سؤال غرفة التحكيم حيث وضحت أن المادة ٤١-٤ لا تخص جلسة الاستماع او جلسة التحقيق، بل هي خاصة عندما تجهز المنازعة للحكم النهائي بعد ابداء الاطراف اقوالهم وادلتهم ودفوعهم للحكم النهائي فتقوم غرفة التحكيم بإصدار قرارها بقفل باب المرافعة على ان تقوم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ اقفال باب المرافعة بتحديد تاريخ اصدار حكمها النهائي.

47. في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٢، ورد رد المحتكم ضده الأول على الأمر الاجرائي الثاني حيث أرسل إلى غرفة التحكيم عبر الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. في هذا الرد، لم يعارض على الاستماع إلى الرسالة الصوتية خلال جلسة الاستماع من جهة، وعلى ميعاد جلسة الاستماع المقترحة من جهة أخرى.

48. في ١٤ سبتمبر ٢٠٢٢، ورد رد المحتكمة على الأمر الاجرائي الثاني. في هذا الرد، أجابت المحتكمة على اسئلة ومطالب غرفة التحكيم المتعلقة في مسألة الخبير، الشهود وجلسة الاستماع حيث لم تعترض على الميعاد المقترحة. تجدر الاشارة إلى أن بعد رفض طلب المحتكمة بإحالة الملف إلى إدارة خبراء وزارة العدل من قبل غرفة التحكيم، عدلت المحتكمة مطالبها في المنازعة حيث الغت وسحبت هذا الطلب الأخير.

49. في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢، ورد رد المحتكم ضده الثاني على الأمر الإجرائي الثاني. في هذا الرد، لم يجب على السؤال المتعلق بجلسة الاستماع من جهة، واعترض على الاستماع إلى الرسالة الصوتية خلال جلسة الاستماع متمسكاً بصمت القواعد الاجرائية على مسألة حجية الرسائل الصوتية في الاثبات.

50. في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢، أرسل رئيس غرفة التحكيم كتاباً إلى المحكمين وإلى الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يقترح فيه عدم تأجيل جلسة الاستماع والبقاء على موعد ٢١ سبتمبر الساعة ٥ مساءً بتوقيت الكويت. كما وطلب من الأمانة العامة إعلام الأطراف بهذا القرار في حال وافق المحكمين. في اليوم نفسه، أجاب المحكمين على الكتاب حيث وافقا على اقتراح رئيس غرفة التحكيم.

51. في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢، قررت غرفة التحكيم عقد جلسة الاستماع في ٢١ سبتمبر عند الساعة ٥ بتوقيت الكويت، كما وقررت تنظيم اجتماع هاتفي بين أعضائها في ٢١ سبتمبر ٢٠٢٢، لمناقشة ردود الأطراف والاشكاليات في الموضوع.

52. في ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢، خلال تحضير الأمر الإجرائي الثالث، قررت غرفة التحكيم لأسباب تتعلق بحق الأطراف للدفاع، أن تؤجل موعد جلسة التحكيم إلى ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

53. في ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢، ارسلت غرفة التحكيم الأمر الاجرائي الثالث المكون من صفحة واحدة إلى الأطراف عبر الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. من خلال هذا الأمر الاجرائي، أعلمتهم الغرفة بقراراتها المتعلقة بالمسائل الاجرائية، كما وأنها توجهت ببعض الطلبات إلى الأطراف. من جهة، طلبت منهم التأكيد على التاريخ المقترح لعقد جلسة الاستماع أي ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٢، ومن جهة أخرى طلبت الغرفة من المحتكمة تقديم ملخصات كتابية لشهادة الشهود الثلاثة. ألزمت غرفة التحكيم الأطراف بالرد في موعد اقصاه ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٢.

54. في ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢، اعلمت الأمانة العامة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي غرفة التحكيم أن تم اخطار أطراف المنازعة بالأمر الإجرائي الثالث.

55. في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢، ارسلت الأمانة العامة كتاباً إلى الأطراف تستفسر منهم عن أسماء الحضور جلسة الاستماع المقترح عقدها بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٦.

56. في ٢١ سبتمبر ٢٠٢٢، ورد رد المحتكم ضده الاول على كتاب الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. في رده، أعلم المحتكم ضده الأول أن السيد [redacted]

57. في ٢١ سبتمبر ٢٠٢٢، ورد رد المحتكمة على الأمر الاجرائي الثالث (المؤرخ في ٢٠٢٢/٠٩/١٩) مع حافظة المستندات. في هذا الرد، وافقت المحتكمة على عقد جلسة الاستماع بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٦. كما وأنها أجابت على كتاب الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المؤرخ في ٢٠٢٢/٠٩/٢٠، حيث اشارت أن المحتكمة وممثلها القانوني السيد/ عدنان مساعد العجيل سوف يحضران الجلسة. وأخيراً، أجابت المحتكمة على طلب غرفة التحكيم فيما يخص ابراز شهادة الشهود الثلاثة. إلا أنها قدمت ملخصاً كتابياً [redacted] وأشارت أن شهادة الشاهدين الثاني والثالث لن تخرج عن ذات شهادة الشاهد الأول.

58. في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٢، ورد رد المحتكم ضده الأول على الأمر الاجرائي الثالث حيث أكد فيه حضوره في جلسة الاستماع.

59. في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٢، ارسلت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إلى غرفة التحكيم ردود الأطراف. تجدر الإشارة إلى أن المحتكم ضده الثاني لم يجب على الأمر الاجرائي الثالث. في اليوم ذاته، طلبت غرفة التحكيم من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تزويدها بالخطاب الذي أرسلته إلى الأطراف في 2022/09/20.

60. في ٢٣سبتمبر ٢٠٢٢، أكدت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، جواباً على سؤال غرفة التحكيم، أن المحتكم ضده الثاني لم يجاوب على الأمر الإجرائي الثالث وأرسلت الخطاب المطلوب من غرفة التحكيم.

61. في ٢٤سبتمبر ٢٠٢٢، طلبت غرفة التحكيم من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إخطار الأطراف على الأمر الإجرائي الرابع المؤلف من صفحة، والذي من خلاله طلبت من المحتكمة تزويدها بالرسالة الصوتية، ومنحت فرصة أخرى للمحتكم ضده الثاني للرد وإعادة النظر في حضور جلسة الاستماع. في حال قرر عدم الانضمام إلى الجلسة، تحرص غرفة التحكيم على التأكد من إخطار المحتكم ضده بقرارات ومناقشات جلسة الاستماع. بالإضافة إلى ذلك، قررت غرفة التحكيم الاستماع إلى شاهد واحد أثناء جلسة الاستماع [redacted] نظرًا لتقديم المحتكمة ملخصاً عن شهادته فقط في ردها على الأمر الاجرائي الثالث.

62. في ٢٥سبتمبر ٢٠٢٢، أكدت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أنها أخطرت الأطراف بالأمر الاجرائي الرابع.

63. في ٢٦سبتمبر ٢٠٢٢، تلقت غرفة التحكيم رد المحتكمة على الأمر الاجرائي الرابع. في إجابتها، أرسلت الرسالة الصوتية ولقطات شاشة لمجموعة WhatsApp بين أعضاء [redacted]

64. في ٢٨سبتمبر ٢٠٢٢، طلبت غرفة التحكيم من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إرسال الأمر الاجرائي الخامس المؤلف من ثلاث صفحات إلى الأطراف وطلبت منها إرسال تسجيل جلسة الاستماع. احتوى هذا الأمر الاجرائي على أسئلة وطلبات للأطراف طرحتها غرفة التحكيم على ضوء جلسة الاستماع التي عقدت في ٢٦سبتمبر.

65. في ٢٩سبتمبر ٢٠٢٢، استلم الأطراف الأمر الاجرائي الخامس. وفي اليوم نفسه، أرسلت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تسجيل جلسة الاستماع إلى غرفة التحكيم.

66. في ٢ أكتوبر ٢٠٢٢، أرسل المحتكم ضده الثاني خطابًا إلى الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يطلب فيه إرسال مذكرات المحتكم ضده الأول صوناً لمبدأ المواجهة وحق الدفاع. كما وأنه يدعي أنه يحتاج إلى مزيد من الوقت للرد على الأمر الاجرائي الخامس. تم استلام هذا الخطاب من قبل غرفة التحكيم بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٢.

67. في ٣ أكتوبر ٢٠٢٢، طلب المحتكم ضده الأول تمديد المهلة للرد على الأمر الاجرائي الخامس. تم استلام هذا الخطاب من قبل غرفة التحكيم بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢٢.

68. في ٤ أكتوبر ٢٠٢٢، في كتاب مرسل من خلال الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، طلبت غرفة التحكيم من الأطراف التعليق على خطاب المحتكم ضده الثاني المؤرخ في ٢ أكتوبر ٢٠٢٢ الذي يتعلق بتمديد مهلة الرد.

69. في ٥ أكتوبر ٢٠٢٢، على ضوء كتابات وطلبات الأطراف، صاغت غرفة التحكيم الأمر الاجرائي السادس المؤلف من صفحة الذي منحت فيه الأطراف تمديداً لموعد الرد على الأمر الاجرائي الخامس حتى ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢. تم إخطار الأطراف بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٢٢.

70. في ٥ أكتوبر ٢٠٢٢، أرسل المحتكم ضده الأول كتاباً وتباعةً لكتابه المؤرخ بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٢. طلب في هذه الرسالة تمديد الموعد لمدة 4 أسابيع [redacted] وفي نفس اليوم أرسل المحتكم ضده الأول كتاباً آخر رداً على كتاب غرفة التحكيم المؤرخ بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢٢.

71. في ٥ أكتوبر ٢٠٢٢، ردت المحتكمة على كتاب غرفة التحكيم بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢٢ مؤكدة أنها لا تعترض على تمديد مهلة الرد على الأمر الاجرائي الخامس.

72. في ٦ أكتوبر ٢٠٢٢، تلقت غرفة التحكيم ردود المحتكمة والمحتكم ضده الأول المشار لها أعلاه على الرسالة المؤرخة في ٤ أكتوبر.

73. في ٨ أكتوبر ٢٠٢٢، بعد استلام ردود المحتكمة والمحتكم ضده الأول، ارسلت غرفة التحكيم أمراً اجرائياً سابعاً مؤلفاً من صفحة تمنح فيه الأطراف مهلة حتى ١٥ أكتوبر للرد على الأمر الاجرائي الخامس. بررت غرفة التحكيم قرارها بفعالية الاجراءات [redacted] لا يعني تأجيل الرد على الامر الاجرائي حيث ان [redacted] لها محامي واعضاء آخرين يحلون محله.

74. في ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢، ارسلت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي محضر الاستماع إلى غرفة التحكيم.

75. في ١٦ أكتوبر ٢٠٢٢، ورد طلب المحتكم ضده الثاني بتمديد أجل الرد على الأمر الاجرائي السابع.

76. في ١٧ أكتوبر ٢٠٢٢، ورد رد المحتكمة المؤرخ في ١٣ أكتوبر ٢٠٢٢ مع حافظة المستندات على الأمر الاجرائي السابع حيث أجابت على جميع اسئلة غرفة التحكيم الواردة في الامر الاجرائي الخامس. في هذا الرد، قدمت المحتكمة طلب إضافي يقضي بإحالة الدعوى والفواتير المقدمة من قبلها إلى أحد المحاسبين المختصين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لاحتساب المبلغ المترصد في ذمة المحتكم ضده الأول تمهيداً لإلزامه بما يسفر عنه تقرير الخبرة.

77. في اليوم ذاته، ورد رد المحتكم ضده الأول المؤرخ في ١٣ أكتوبر ٢٠٢٢ على الأمر الاجرائي السابع حيث أجاب أيضاً على اسئلة غرفة التحكيم الواردة في الامر الاجرائي الخامس.

78. في ١٨ أكتوبر ٢٠٢٢، ارسلت غرفة التحكيم أمراً إجرائياً ثامناً مؤلفاً من صفحة تمنح فيه الأطراف أجل إضافي حتى موعد أقصاه ٢٣ أكتوبر للإجابة على الأمر الاجرائي أو لإضافة أي مستند إضافي.

79. في ١٩ أكتوبر ٢٠٢٢، تأكدت غرفة التحكيم من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أنه يتم إرسال مذكرات كل طرف إلى الآخرين لمنحهم الفرصة للتعقيب عليها. كما وامهلت الأطراف ٥ أيام ابتداء من ٢٣ أكتوبر للتعقيب على مذكرة الطرف المقابل.

80. في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢، وردت مذكرة المحتكم ضده الأول حيث اضاف مستند لدعم رده المؤرخ في ١٣ أكتوبر ٢٠٢٢. في التاريخ نفسه، ورد رد المحتكمة على الأمر الاجرائي الثامن حيث اعلمت غرفة التحكيم أن ليس لها أي تعقيب إضافي.

81. في ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢، ارسلت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ردود الأطراف إلى غرفة التحكيم.

82. في ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢، ورد رد المحتكم ضده الأول على الأمر الاجرائي الثامن حيث اضاف مستند آخر. استلمت غرفة التحكيم هذا المستند في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢ عبر الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

83. في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢، ورد رد المحتكم ضده الثاني على الامور الاجرائية رقم ٥-٦-٧-٨ حيث اكتفى بإرسال المستند الوحيد الذي في حوزته بالنسبة للمراسلات [redacted] استلمت غرفة التحكيم هذا الرد في اليوم ذاته.

84. في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢، اعلمت الأمانة العامة غرفة التحكيم أنها اعلمت الأطراف عن أجل ٥ أيام للتعقيب على مذكرات بعضهم البعض. في اليوم ذاته، جاء طلب المحتكم ضده الثاني بتمديد هذا الأجل لمنحهم فرصة للتعقيب على مذكرات الأطراف الآخرين. استلمت غرفة التحكيم هذا الطلب في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢.

85. في ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢، طلبت المحتكمة تمديد الأجل أيضاً. استلمت غرفة التحكيم هذا الطلب في ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢ (أي بعد قرارها في تمديد مهلة التعقيب).

86. في ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢، قررت غرفة التحكيم إعطاء مهلة إضافية للأطراف للتعقيب على المذكرات حتى موعد أقصاه ٢ نوفمبر ٢٠٢٢. في ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢، اخطرت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الأطراف عن قرار غرفة التحكيم.

87. في ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢، طلبت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي من رئيس غرفة التحكيم التوقيع على جميع صفحات محضر الاستماع.

88. في ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢، ورد تعقيب المحتكمة على مذكرات المحتكم ضده الأول والثاني. في ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢، استلمت غرفة التحكيم هذا التعقيب.

89. في ١ نوفمبر ٢٠٢٢، اضافت المحتكمة على تعقيبها السابق فيما يخص مذكرة المحتكم ضده الأول المؤرخة في ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢.

90. في ٢ نوفمبر ٢٠٢٢، ورد تعقيب المحتكم ضده الثاني عبر كتاب أرسله إلى الأمانة العامة، حيث أعلم فيه أنه متمسكاً بدفاعه ومذكراته السابقة. كما يؤكد بأن لا توجد مراسلات أخرى متعلقة بموضوع النزاع عدا التي سبق تقديمها في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢.

91. في ٢ نوفمبر ٢٠٢٢، استلمت غرفة التحكيم تعقيب المحتكمة والمحتكم ضده الثاني. في اليوم ذاته، أرسل المحتكم ضده الأول مذكرة تعقيب. في ٣ نوفمبر ٢٠٢٢، استلمت غرفة التحكيم هذه المذكرة.

92. في ٤ نوفمبر ٢٠٢٢، طلبت غرفة التحكيم من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إرسال المذكرة الواردة من ممثل المحتكمة بتاريخ ١ نوفمبر والمذكرة السابقة الواردة بتاريخ ٣٠ أكتوبر لباقي الاطراف للاطلاع والتعقيب ومنحهم مهلة حتى موعد أقصاه ٩ نوفمبر. كما وطلبت من المحتكمة إرسال مستند قدمته في مذكرتها المؤرخة في ١٣ أكتوبر وهو مستند رقم 4: "صورة من التحويل البنكي الصدر من المحتكمة إلى شركة بايجي اسبورت لشراء الدرجات الهوائية". وأخيراً، في الرسالة ذاتها، اخطرت الأطراف بأن هذه المراسلات سوف تكون الأخيرة قبل إقفال باب المرافعة.

93. في ٦ نوفمبر ٢٠٢٢، اخطرت الامانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضدهما للتعقيب على مذكرات المحتكمة. كما واخطرت المحتكمة عن بطلب غرفة التحكيم لإرسال المستند غير الواضح.

94. في اليوم ذاته، أرسل رئيس غرفة التحكيم محضر جلسة الاستماع موقعاً. إلا أن في ٧ نوفمبر ٢٠٢٢، طلبت الأمانة العامة لهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي من الرئيس إرسال محضر جلسة الاستماع من جديد بسبب خطأ مادي في التوقيع. بالتالي، في ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، أرسل الرئيس المحضر مصححاً.

95. في ٧ نوفمبر ٢٠٢٢، ورد تعقيب المحتكم ضده الأول على مذكرتي المحتكمة الواردتين في ٣٠ أكتوبر و ١ نوفمبر. في ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، تم اخطار غرفة التحكم عن هذا التعقيب.

96. في ٧ نوفمبر ٢٠٢٢، ورداً على كتاب وطلب غرفة التحكيم الوارد في ٤ نوفمبر، اقترحت المحتكمة إرسال نسخة ورقية باليد إلى مقر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. في ٩ نوفمبر ٢٠٢٢، وافقت غرفة التحكيم على هذا الاقتراح ومنحت المحتكمة مهلة اقصاها ١٠ نوفمبر.

97. في ٩ نوفمبر ٢٠٢٢، ورد تعقيب المحتكمة على تعقيب المحتكم ضده الأول الوارد في ٧ نوفمبر. مع هذه المذكرة، ارسلت المحتكمة صورة من التحويل البنكي من جديد إلكترونياً، إلا أن الصورة لا تزال غير واضحة.

98. في اليوم ذاته، ورد تعقيب المحتكم ضده الثاني على مذكرتي المحتكمة الواردتين في ٣٠ أكتوبر و ١ نوفمبر.

99. في ١٠ نوفمبر ٢٠٢٢، استلمت غرفة التحكيم مذكرتي المحتكمة والمحتكم ضده الثاني عبر الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

100. في ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢، طلبت غرفة التحكيم من جديد من المحتكمة إرسال المستند المتعلق بالتحويل البنكي، لأنه لم يكن واضحاً. في ١٧ نوفمبر، ارسلت المحتكمة المستند بشكل أوضح.

101. في ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢، أرسلت الأمانة العامة لرئيس غرفة التحكيم المحضر المصحح من قبلها والمحضر الذي ابداه كلا من الشاهد والممثل القانوني عن المحتكمة، كي يطلع عليه الرئيس ويتخذ ما يراه مناسباً.

102. في ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢، أرسل رئيس غرفة التحكيم المحضر المصحح والموقع من قبله بعد الاطلاع على محضر المصحح من قبل الأمانة العامة للهيئة الوطنية وعلى المحضر المرسل من المحتكمة. في اليوم ذاته، اعلمت الأمانة العامة للهيئة الوطنية أنه سوف يتم ارسال المحضر لباقي السادة الاعضاء للتوقيع ثم مخاطبة باقي الاطراف وتوقيعهم على محضر الاستماع. في ٤ ديسمبر ٢٠٢٢، ارسلت الأمانة العامة إلى غرفة التحكيم النسخة النهائية من محضر الجلسة موقعة من قِبل جميع الأطراف.

103. وبتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٢٢، قامت غرفة التحكيم بإرسال إلى الأمانة العامة الأمر الاجرائي التاسع لإقفال باب المرافعة وقامت الأمانة العامة بتبليغ الأطراف في ٤ ديسمبر ٢٠٢٢.

خامساً - وقائع المنازعة

104. بعد الاطلاع على المستندات ومذكرات أطراف المنازعة؛

105. تتحصّل وقائع هذه المنازعة وفقًا للثابت من الأوراق المقدمة من قبل المحتكمة، بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٢٢، طلب تحكيم إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قُيّد تحت رقم (20220529001) وذلك بموجب نموذج طلب التحكيم المعتمد من الهيئة وبموجب صحيفة دعوى مؤيّدة بالمستندات قدّمت من وكيل المحتكمة الذي قام فيها باختصام السيد [redacted]

106. وذلك على سند من القول حاصله أن بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٥، أصدر المحتكم ضده الثاني قرار رقم ٢٠١٦/٧٣٠ القاضي بتعيين لجنة مؤقتة تحل محل [redacted] من ثم، أصدر قرارين متتاليين رقم ٢٠١٧/٧١ في ٢٠١٧/٢/٢٣ ورقم ٢٠١٧/١٧٢ في ٢٠١٧/٢/٢٣ يقضيان بتجديد مدة اللجنة المؤقتة المعينة لإدارة [redacted]

107. كانت تشغل المحتكمة منصب [redacted] وعضو في مجلس إدارة المحتكم ضده الأول .وقد [redacted] وذلك في اجتماعها رقم ٢٠١٦/٤ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦.

108. ونظراً للتأخر في صرف ميزانية البطولة [redacted] من جانب المحتكم ضده الأول، تدلي المحتكمة أنها سددت نفقات إقامة البطولة من مالها الخاص والبالغة ٨١٠ .٢٢١٢١ د.ك. (اثنان وعشرون ألف ومائة وواحد وعشرون دينار و-٨١٠ فلس) بوصفها رئيسة [redacted] واقيمت البطولة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦.

109. تدلي المحتكمة أنها دفعت المبلغ للبطولة مع وعد شفوي من قبل رئيس المحتكم ضده الاول آنذاك بتعويض النفقات التي تكبدتها المحتكمة.

110. وأدلت المحتكمة أن لما كانت لجنة رياضة ذوي الاعاقة منبثقة عن المحتكم ضده الاول، والأخير هو الذي قرر في اجتماعه رقم ٢٠١٦/٤ إقامة البطولة، من ثم فهو المنوط به سداد نفقات وتكاليف البطولة.

111. وأدلت المحتكمة أن المحتكم ضده الثاني مسؤولاً عن أفعال تابعيه كون المحتكم ضده الأول يتبع المحتكم ضده الثاني. لكن هذا الاخير اعتذر في كتابه المؤرخ في ٢٠١٧/٦/١١ عن سداد نفقات إقامة البطولة وألزم المحتكم ضده الأول بسداد هذه النفقات، إلا أن رفض هذا الأخير.

112. على ضوء ذلك، طرقت المحتكمة باب القضاء بموجب دعوى رقم ٢٠١٧/٥٠٦٨ تجاري مدني حوكمة /٢٩ ضد المحتكم ضده الأول ناشدة القضاء بتعيين خبير لاحتساب المبلغ الذي انفقته في سبيل إقامة البطولة بغاية إلزام المحتكم ضده الأول بأن يؤديه إليها. إلا أن بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٧ اصدرت محكمة أول درجة حكم برفض الدعوى.

113. بذلك طعنت المحتكمة القرار عن طريق الاستئناف وقيد تحت رقم ٢٠١٩/١٧٩ تجاري مدني /٧ ناشدة القضاء لإلغاء هموم المستأنف والقضاء مجدداً لإلزام المحتكم ضده الأول بأن يؤدي لها مبلغ ٨١٠ .٢٢١٢١ د.ك. وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ اصدرت محكمة الاستئناف حكمها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء حكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة. بالفعل، أن النزاع الراهن تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في شأن الرياضة. وقد أضحى هذا الحكم نهائياً وحائزاً لحجية الأمر المقضي فيه لعدم الطعن عليه بطريق التمييز من أي من أطراف الخصومة.

سادساً - مطالبات أطراف المنازعة

114. تطالب المحتكمة بإلزام المحتكم ضدّه الأول بأن يؤدّي مبلغ ٨١٠ .٢٢١٢١ د.ك. احتياطيا، إحالة الدعوى والفواتير المقدمة من المحتكمة إلى أحد المحاسبين المختصين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم لرياضي للاطلاع على المستندات المقدمة من المحتكمة واحتساب المبلغ المترصد في ذمة المحتكم ضده الأول تمهيداً لإلزامه بما يسفر عنه تقرير الخبرة. كما وطالبت أيضاً بإلزام المحتكم ضدّه لأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

115. بينما يطالب المحتكم ضده الأول بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذي صفة واحتياطيا، يطالب برفض الطلب في [redacted] وعدم الزمها بشيء. وفي أي من الحالتين، يطالب المحتكم ضده الأول بإلزام المحتكمة بالمصروفات ومقابل الأتعاب الفعلية للمحاماة.

116. أما فيما يخص المحتكم ضده الثاني، يطالب "بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة واحتياطياً يطالب بعدم قبول طلب التحكيم بالنسبة له وذلك لعدم وجود منازعة بين المحتكمة والمحتكم ضده الثاني مع اخراجه من هذه المنازعة وعدم إلزامه بأية مصروفات أو أتعاب".

وبناءً عليه، قررت غرفة التحكيم الحكم في هذه المنازعة الرياضية

الأسباب

سابعاً - المناقشة القانونية

117. في هذا الجزء المتعلق بالمناقشة القانونية، ستقوم غرفة التحكيم باتخاذ قرارها، أولاً، المسائل من الناحية الشكلية وخاصةً فيما يخص مسألة اختصاص غرفة التحكيم في هذه المنازعة. ثانياً، ستصدر الغرفة قراراً في الموضوع أي فيما يخص حق المحتكمة باسترداد قيمة البطولة من المحتكم ضده الأول .

أ- **من الناحية الشكلية:**

118. أن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة خاصةً أن هذه المسألة مطروحة من قبل أطراف المنازعة.

I- اختصاص غرفة التحكيم

A. وجود منازعة رياضية بين الأطراف

1.1. موقف المحتكمة

119. الغاية من اختصام المحتكم ضده الثاني هي لتقديم ما تحت يديه من مستندات احقاقاً للحق وتحقيقاً للعدالة. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر المحتكمة أن المحتكم ضده الثاني مسؤولاً عن أفعال تابعيه كون المحتكم ضده الأول يتبع المحتكم ضده الثاني.

1.2. موقف المحتكم ضده الأول

120. لم يقم المحتكم ضده الأول بالرد على هذا الادعاء.

1.3. موقف المحتكم ضده الثاني

121. أن الاختصاص أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مناط بوجود منازعة رياضية؛ فإذا لا توجد منازعة أصلاً فلا يوجد اختصاص للهيئة الوطنية. في هذه المسألة، لا توجد منازعة أصلاً بين المحتكمة والمحتكم ضده الثاني لأن المحتكمة لم تنازعه في شيء وانما وجهت طلبتها إلى المحتكم ضده الأول. كما أنه ليس لديه أي مستندات متعلقة بالمحتكم ضده الأول سوى الكتاب المرسل من قبل المحتكم ضده الثاني إلى الأول رقم ٢٠١٧/٩٢٩ المؤرخ في ٢٠١٧/٦/١٨ الذي سلمه إلى غرفة التحكيم. استند المحتكم ضده الثاني على المادة ٤٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ .كما واستند على طعن رقم ١٩٧ لسنة جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ حيث من المقرر "أن نطاق الدعوى انما يتحدد بطلبات الموجهة إلى المدعي عليه وهي التي تلزم المحكمة بالفصل فيها ولا تخرج عن نطاقه".

1.4. قرار غرفة التحكيم

i. في القانون

122. تنص المادة ٤٤ على "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية **المنازعات الرياضية** في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم".

123. تنص المادة ٧(١) من القواعد الإجرائية على: "تختص الحياة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
١/١/٧ المنازعات التي تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس ادارتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو منتسبيها و/أو الإداريين و/أو الرياضيين و/أو اللاعبين و/أو المدربين و/أو الحكام و/أو الإعلاميين المسجلين و/أو الوسطاء الرياضيين و/أو منظمي البطولات و/أو منظمي الأحداث الرياضية و/أو الشركات الراعية و/أو المحطات والقنوات التلفزيونية الناقلة".

ii. تطبيق القانون على وقائع المنازعة

124. حيث إن موضوع المنازعة الرياضية يتعلق بمطالبة المحتكمة التي تكون عضواً في مجلس إدارة المحتكم ضده الأول بإلزامه بأن يؤدّي مبلغ ٢٢١٢١.٨١٠ د.ك .بعدما تقاعس المحتكم ضده الأول عن تعويض مبلغ البطولة إلى المحتكمة. فتعد هذه المنازعة داخلة في اختصاص غرفة التحكيم وذلك بموجب المادة ٤٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة الصادر في تاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ والمادة ٧ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي حيث إن المادة ١/١/٧ تشمل المنازعات التي قد تنشأ بين [redacted] وأعضاء مجالس ادارتها، ما يغطي حال هذه المنازعة.

125. أما بالنسبة إلى المحتكم ضده الثاني، يعود إليه الموافقة على ميزانية البطولات والمسابقات وعلى صرف مبلغها. أن المحتكم ضده الثاني هو المسؤول عن التمويل اللازم لإقامة البطولة وغيرها من البطولات والمشاركات الرياضية. انما لا توجد منازعة رياضية معه بإقرار المحتكمة الكتابي أمام غرفة التحكيم بعدم وجود طلبات عدا تقديم ما تحت يده من مستندات.

B. صفة أطراف المنازعة

1.1. موقف المحتكمة

126. الغاية من اختصام المحتكم ضده الثاني هي لتقديم ما تحت يديه من مستندات احقاقاً للحق وتحقيقاً للعدالة.

1.2. موقف المحتكم ضده الأول

127. المحتكم ضده الثاني حل [redacted] وعين مجلس إدارة جديد مؤقت في شهر أغسطس ٢٠١٦. بالتالي، فأن القضية محل النزاع يجب ان تتم مع الجهة التي عينت اللجنة المؤقتة لإدارة [redacted] وهو المحتكم ضده الثاني. بالإضافة إلى ذلك، كون البطولة اقيمت خلال مدة المجلس المؤقت المعين من المحتكم ضده الثاني، فالمحتكم ضده الأول ليس له صفة في هذه المنازعة. يستند المحتكم ضده الأول على مبدأ المسؤولية وانعقادها وحصرها على مجلس إدارة اللجنة الحالية.

1.3. موقف المحتكم ضده الثاني

128. يطلب المحتكم ضده الثاني عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لأن المحتكمة لم توجه أي طلبات للمحتكم ضده الثاني كما أنه ليس لديه أي مستندات متعلقة بالمحتكم ضده الأول سوى الكتاب المرسل من قبل المحتكم ضده الثاني إلى الأول رقم ٢٠١٧/٩٢٩ المؤرخ في ٢٠١٧/٦/١٨ الذي سلمه إلى غرفة التحكيم. فمن الظاهر من أوراق المنازعة أنها منازعة مالية بين المحتكمة والمحتكم ضده الأول، الأمر الذي يبين أنه لا يوجد هناك وجه لاختصام المحتكم ضده الثاني.

129. يستند المحتكم ضده الثاني على طعن رقم ٩٩/٩٤ جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ حيث كان من المقرر أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب الشأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعي عليه.

1.4. قرار غرفة التحكيم

i. في القانون

130. تنص المادة ٤٤ على "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم". حيث فسرت المادة ١ من نفس القانون ما يعنيه القانون من الهيئات الرياضية وهو الكيانات التالية: الأندية الرياضية، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.

ii. تطبيق القانون على وقائع المنازعة

131. [redacted] حيث فسرت المادة ١ من نفس القانون ما يعنيه القانون من الهيئات الرياضية وهي [redacted] بالتالي، أن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مختصة بالنظر بالمنازعة تجاه المحتكم ضده الأول.

132. أما بالنسبة إلى المحتكم ضده الثاني، أن الهيئة العامة للرياضة لا تعتبر من الجهات الواردة في المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر بالإضافة إلى المادة ٧ من القواعد الإجرائية. بالفعل، لا تعتبر مشمولة بلفظ الهيئات الرياضية وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة التي حددت على سبيل الحصر الهيئات الرياضية في الاتي " اللجنة الأولمبية والاتحادات والاندية الرياضية الشاملة والمتخصصة. بالتالي لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم إلى نظر المنازعات التي تتصل بأعمال الجهة الإدارية أي المحتكم ضده الثاني. أعتمد هذا الحل أيضاً في منازعتين رقم[redacted] التي تمت تسويتهما تحت رعاية الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

iii. رأي غرفة التحكيم

133. وحيث أن التحكيم استوفى اوضاعه الشكلية الأمر التي ينتهي معه غرفة التحكيم أن الاختصاص منعقد لها فيما يخص طلب التحكيم تجاه المحتكمة والمحتكم ضده الأول وبالتالي فهو مقبولاً شكلاً. بالرغم من أن غرفة التحكيم قادرة على تقييم في الموضوع مسؤولية كل من المحتكم ضدهما، إلا أنها لا تتمتع بالاختصاص للنظر والبت بمبدأ ومدى مسؤولية المحتكم ضده الثاني، وبالتالي تدعو المحتكمة إلى اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة حول هذه المسألة وفيما يتعلق بهذا الطرف.

II- المسائل الإجرائية الإضافية

A. شهادة الشهود

1.1. موقف المحتكمة

134. طلبت المحتكمة سماع الشهود بالمذكرة الثالثة في ٢٠٢٢/٨/٢١ التي جاء فيها ما يلي: "احتياطي أول: إحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المحتكمة بكافة طرق الإثبات ومن بينها شهادة الشهود احقيتها في مطالبتها الراهنة". اقترحت المحتكمة ثلاثة شهود: [redacted]

[1] قرار تحكيمي في المنازعة رقم ٢٠٢١١١١٨٠١٨، ٢٠٢٢/٩/٨، ص.١٤.
[2] قرار تحكيمي في المنازعة رقم ٢٠٢٢٠١١٦٠٠١، ٢٠٢٢/٧/٣٠، ص.١٢.

كانوا يشغلون كلهم منصب عضو في [redacted] الذي كان يشغل أيضاً [redacted]

1.2. موقف المحتكم ضده الأول

135. لم يقم المحتكم ضده الأول بالرد على هذا الطلب.

1.3. موقف المحتكم ضده الثاني

136. لم يقم المحتكم ضده الثاني بالرد على هذا الطلب.

1.4. قرار غرفة التحكيم

i. في القانون

137. تنص المادة ٣٦ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على: "يجب عند طلب أياً من الأطراف الاستعانة بشهادة الشهود أن قدم هذا الطلب كتابة إلى غرفة التحكيم، على أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بالآتي:
١/١/٣٦ قائمة ببيانات الشهود الذي يرغب الطرف الاستعانة بشهادتهم تحتوي على أسمائهم، جنسياتهم، ولغتهم، وعناوينهم.
٢/١/٣٦ بيان الاستفادة من شهادتهم وارتباطها بموضوع النز اع.
٣/١/٣٦ ملخصاً مكتوباً لشهادات الشهود والتي سوف يدلون بها أمام غرفة التحكيم."

138. تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على: "يجوز لغرفة التحكيم من تلقاء نفسها رفض أو استبعاد أي ضل أو مستند أو شاهد، إذا تبين لها أنه غير ذي صلة بموضوع النزاع المنثور أمامها، أو أن من شأنه أن يسبب تأخيراً غير مبرر للفصل بموضوع النزاع".

ii. تطبيق القانون على وقائع المنازعة

139. التزمت المحتكمة بالقواعد الإجرائية سالفة الذكر في مذكرتها الواردة في ٢٠٢٢/٩/٢١ فأثبتت اسم الشاهد، جنسيته، وعنوانه. كما أنها قدمت بعد طلب من غرفة التحكيم، ملخصاً مكتوباً لشهادة الشهود التي سوف يدلي بها أمام غرفة التحكيم. لكنها ابرزت فقط ملخصاً عن شاهد واحد وهو السيد/ [redacted] لم تبرز ملخصاً عن [redacted] بالتالي، لم تحترم المحتكمة شروط المادة ٣٦ من القواعد الإجرائية [redacted] ويكون بذلك طلبها مرفوض فيما يخص هاذين الشاهدين.

140. بالفعل، قالت المحتكمة أن ملخص شهادة الشاهد الثاني والثالث لن تخرج عن ذات شهادة الشاهد الاول. بالتالي، اعتبرت غرفة التحكيم، وفقاً للمادة ٣٤ سالفة الذكر، أن استماع شاهد واحد كافٍ.

iii. رأي غرفة التحكيم

141. نظراً إلى استيفاء شروط القواعد الإجرائية المتعلقة بشهادة الشاهد [redacted] قبلت غرفة التحكيم طلب المحتكمة والاستماع فقط اليه خلال جلسة الاستماع التي عقدت في ٢٠٢٢/٩/٢٦.

B. طلب الاستعانة بخبير

1.1. موقف المحتكمة

142. طلبت المحتكمة في طلب التحكيم إحالة ملف الدعوى الى إدارة خبراء وزارة العدل لتعهد إلى أحد خبرائها المختصين للاطلاع على ملف الدعوى ما عسى أن تقدمه المحتكمة من مستندات وفواتير تثبت سدادها نفقات إقامة البطولة المحلية

لرياضة [redacted] من اموالها الخاصة.[3] رفضت غرفة التحكيم هذا الطلب في الأمر الإجرائي الثاني (٢) نظراً إلى عدم ضرورة إحالة الملف إلى الخبير. انما في مذكرتها في ٢٠٢٢/١٠/١٣، طلبت المحتكمة احتياطيا، إحالة الدعوى والفواتير المقدمة من المحتكمة إلى أحد المحاسبين المختصين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للاطلاع على المستندات المقدمة من المحتكمة واحتساب المبلغ المترصد في ذمة المحتكم ضده الأول تمهيداً لإلزامه بما يسفر عنه تقرير الخبرة.[4]

1.2. موقف المحتكم ضده الأول

143. لم يقم المحتكم ضده الأول بالرد على هذا الطلب.

1.3. موقف المحتكم ضده الثاني

144. لم يقم المحتكم ضده الثاني بالرد على هذا الطلب.

1.4. قرار غرفة التحكيم

i. في القانون

145. تنص الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على: "يجب عند طلب أياً من الأطراف الاستعانة بخبير أو بخبراء أن يقدم هذا الطلب إلى غرفة التحكيم كتابةً، وأن يكون مشفوعاً ببيان مجال الاستفادة من الكبرى وارتباطها بموضوع النزاع".

146. تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على: "يجوز لغرفة التحكيم من تلقاء نفسها رفض أو استبعاد أي ضل أو مستند أو شاهد، إذا تبين لها أنه غير ذي صلة بموضوع النزاع المنثور أمامها، أو أن من شأنه أن يسبب تأخيراً غير مبرر للفصل بموضوع النزاع".

ii. تطبيق القانون على وقائع المنازعة

147. تجدر الاشارة إلى أن المحتكمة طلبت محاسب مختص لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بينما طلبت صراحةً في طلب التحكيم إحالة الملف إلى إدارة الخبراء. انما لا تشير القواعد الإجرائية إلى "محاسبين مختصين لدى الهيئة الوطنية". قررت غرفة التحكيم اعتبار أن المحتكمة تطالب بخبير وبالتالي النظر في هذا الطلب رغم أن المحتكمة لم تطالب به صراحةً.

148. تعتبر غرفة التحكيم أن الاستناد على خبير في هذه المنازعة غير ضروري. هذا يدخل في سلطة تقديرية غرفة التحكيم وفقاً للمادة ٣٤ سالفة الذكر. بالفعل، ترى الغرفة عدم جدية الطلب. فإن الأوراق المقدمة كافية لتحديد المبلغ المطالب به حيث إن المستقر عليه هو أن المحكمة هي الخبير الأعلى لا سيما وأنه لا توجد أمور فنية أو مالية معقدة توجب الإحالة للخبرة. المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز الكويتية " أن تعيين خبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع، وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء، متى رأى من عناصر النزاع ما يكفي لتكوين عقيدته. (طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٠٤ تجارى -٣ جلسة ٢١ مايو سنة ٢٠٠٥) .كما وأن طلب الخبير سبق ان قدم وردت غرفة التحكيم بعدم الحاجة الى إحالة الملف له ولم تنازع المحتكمة.

iii. رأي غرفة التحكيم

149. تقرر غرفة التحكيم رفض طلب الاستعانة بخبير.

[3] طلب التحكيم، ٢٠٢٢/٥/٢٩، ص. ٣.
[4] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/١٣، ص. ١٧.

C. قبول مستند غير مترجم

150. قدم المحتكم ضده الاول كتاب مؤرخ باللغة الانجليزية صادر من ناب مدير [redacted] تطرح بالتالي مسألة قبول هذا المستند.[5]

1.1. موقف المحتكمة

151. كان يتعين على المحتكم ضده الأول ترجمة الكتاب ترجمة رسمية استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة ٧٤ من قانون المرافعات. كما وأن الكتاب خلا من توقيع أو ختم مما يؤكد اصطناع هذا الكتاب.[6] علقت المحتكمة على محتوى الكتاب إلى أن تدعي أنها اعتمدت على مزاعم المحتكم ضده الأول التي سطرها في دفاعه.[7]

1.2. موقف المحتكم ضده الاول

152. ليس للمحتكمة الاعتراض على الكتاب كونها علمت به وناقشت مضمونه ومحتواه.[8]

1.3. موقف المحتكم ضده الثاني

153. لم يقم المحتكم ضده الثاني بالرد على هذا الادعاء.

1.4. قرار غرفة التحكيم

i. في القانون

154. تنص الفقرة ٢ من المادة ٧٤ من قانون المرافعات على: "إذا قدم أحد الخصوم مستندات محررة بلغة أجنبية وجب أن يرفق بها ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه".

155. تنص المادة ٤ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على: "١/٤ اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في نظر إجراءات التحكيم أو الوساطة في الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. ٢/٤ يجوز بعد موافقة غرفة التحكيم أو الوساطة اعتماد اللغة الإنجليزية أو أية لغة أخرى أجنبية مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية إذا اتفق الأطراف على ذلك".

ii. تطبيق القانون

156. نظراً إلى النصوص سالفة الذكر، أن المحتكم ضده الأول ملزم بتقديم ترجمة معتمدة لها باللغة العربية، نظراً إلى أن لغة التحكيم هي اللغة العربية، ولم تتفق غرفة التحكيم على خلاف ذلك.

iii. رأي غرفة التحكيم على وقائع المنازعة

157. على ضوء ذلك، قررت غرفة التحكيم رفض الاعتماد على هذا الكتاب.

ب- **من ناحية موضوع النزاع: حق المحتكمة باسترداد قيمة البطولة**

[5] حافظة المستندات للمحتكم ضده الأول في ٢٠٢٢/١٠/٢٣.
[6] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ص. ٦.
[7] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١١/٩، ص. ٢.
[8] مذكرة المحتكم ضده الأول في ٢٠٢٢/١١/٧، ص. ٣-٤.

158. من أجل المطالبة بتعويض أموال البطولة التي زعمت المحتكمة الصرف عليها من مالها الخاص، يجب إثبات وجود أركان المسؤولية التقصيرية وفقاً للقانون والاجتهاد الكويتي وهي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية.

I. ارتكاب المحتكم ضده الأول فعلاً غير مشروع

159. للإجابة على هذا السؤال يجب التأكد ما إذا كانت شروط تنظيم هذه البطولة تم استيفاؤها للتأكد بعد ذلك إذا ارتكب المحتكم ضده الأول فاعل غير مشروع.

A. شروط إقامة البطولة

1. الموافقة على المنافسة من قبل [redacted]

1.1. موقف المحتكمة

160. اعترضت المحتكمة على المستند المقدم من المحتكم ضده الأول فيما يخص [redacted] غير ادعائها أن المستند غير صالح، تدعي المحتكمة أن هذا الأخير لم يقدم الدليل على زعمه الباطل بوقف دولة الكويت عن ممارسة الأنشطة الرياضية من [redacted] [9]

1.2. موقف المحتكم ضده الاول

161. أن اللجنة آنذاك كانت معينة بشكل مؤقت من قبل المحتكم ضده الثاني. بما أن [redacted] تابعة للجنة [redacted] اعتبرت هذه الأخيرة أن تدخل المحتكم ضده الثاني غير مقبول في الشأن الرياضي حيث كان تعيين [redacted] يختلف عن الآلية الرسمية المعتمدة دولياً. وكان قرار [redacted] بوقف دولة الكويت عن ممارسة الأنشطة الرياضية. بالتالي، كان المجلس المعين من قبل المحتكم ضده الثاني غير معترف به من قبل [redacted] وبذلك، لم تحظ هذه البطولة على موافقة [redacted] اعتمد المحتكم ضده الأول على الكتاب المؤرخ في ٢٠١٦/١٢/٣١ والصادر من نائب مدير عام [redacted] الموجه إلى السيد وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الرياضة.

1.3. موقف المحتكم ضده الثاني

162. لم يقم المحتكم ضده الثاني بالرد على هذا الادعاء.

1.4. قرار غرفة التحكيم

i. في القانون

163. تنص المادة ٦ من النظام الأساسي [redacted] على أن "لا يجوز للحكومة والسلطات العامة الاخرى تعيين أي أعضاء لدى [redacted] والاتحادات الوطنية والأندية التابعة لها".

164. تنص المادة ٢٥ من القرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى على أن "للهيئة العامة للشباب والرياضة في حال مخالفة الهيئة الرياضية لنصوص هذه اللائحة حل مجلس ادارتها وفقاً لنصوص القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨".

165. تنص المادة ٢ من قرار رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن حل مجلس إدارة [redacted] وتعيين لجنة مؤقتة على: "لجنة مؤقتة تتولى الاختصاصات المخولة لمجلس [redacted]". كما وتنص المادة ٣ من

[9] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ص.١١.

القرار آنف الذكر أن "تتولى اللجنة المؤقتة كل ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام هذا القرار وتمثيل دولة الكويت رياضياً محلياً وخارجياً".

ii. تطبيق القانون على وقائع المنازعة

166. أولاً، تجدر الإشارة إلى أن المستند الذي يعتمد عليه المحتكم ضده الأول رفض من قبل غرفة التحكيم لكونه غير مترجم. بالتالي، لن تعتمد عليه الغرفة.

167. مبدئياً، لا يجوز للحكومة تعيين أعضاء المحتكم ضده الأول .انما تطبيقاً لنص المادة ٢٥ من القرار ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٧، يتبين إنه في حالات استثنائية، يحق للمحتكم ضده الثاني حل مجلس إدارة المحتكم ضده الأول. بالفعل، في المنازعة هذه، تم هذا الحل بسبب "عدم تسوية وإقفال العهد النقدية ورد الفائض المالي وفقاً للضوابط المتعلقة بهذا الشأن. كما قرر المحتكم ضده الثاني حل مجلس المحتكم ضده الأول لعدم تنفيذ أحكام القضاء، والامتناع من أمين المحتكم ضده الثاني من مباشرة حقه في الرقابة على أموال الدولة التي تصرف له. كل هذه الأسباب وردت في القرار رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن حل [redacted] بالرغم من عدم انتخاب هذا المجلس المؤقت، أن الحل من قبل المحتكم ضده الثاني معلل ومبرر بالصالح العام وصالح الرياضة بعد مخالفات وانتهاكات المحتكم ضده الأول.

168. يدعي المحتكم ضده الأول أن اللجنة المؤقتة غير معترف بها من قبل [redacted] وبالتالي لم تحظ هذه البطولة على موافقة هذه الأخيرة. يدعي المحتكم ضده الأول بهذا الدفاع، انما لم يرفعه خلال تنظيم البطولة. بالفعل، لم يعترض أحداً على طريقة تعيين اللجنة المؤقتة. ومن المعترف والمعتمد ألا يجوز لأي شخص مقاومة ما قام به (بشكل قاطع). مبدأ الاستوبل (**ESTOPPEL**) لا يسمح لأحد بالتصرف بشكل مخالف لأفعاله السابقة حيث يتسبب ذلك في إلحاق الضرر بالآخرين. بالتالي، أن تحدي المحتكم ضده الأول لهذه البطولة يتناقض مع موقفه السابق حيث اعتمدها وهذا ثابت في المراسلات بينه وبين المحتكم ضده الثاني التي يطالب فيها من المحتكم ضده الثاني الصرف على البطولة. إن مبدأ الإستوبل مكرس في الشريعة[10] .كل شخص يتحدى ما تم من جانبه فإن محاولته تنقلب عليه.

169. أن هذا الانقلاب ثابت أيضاً لأن نظمت اللجنة المؤقت بطولات أخرى خلال هذه الفترة وتم الصرف عليها من ميزانية [redacted] ما يثبت أن [redacted] لها الصلاحية في تنظيم بطولة. بالفعل، يتبين من مذكرات الأطراف والمستندات أن [redacted] اقامت عدة بطولات/مهرجانات وتم الصرف عليها من ميزانية المحتكم ضده الأول مثل مهرجان اليوم الرياضي في ٢٠١٦/١٢/١٧، أو حفل ختام بطولة المقاهي الشعبية لألعاب الدانة والبلياردو، إلخ. رغم عقد هذه المهرجانات/البطولات خلال مهلة [redacted] لم يعاد النظر إلى هذه الفعاليات. فأن من اختصاص [redacted] حتى مع مجلس إدارة مؤقت تنظيم البطولات إذ مهام اللجنة هو تمثيل الكويت رياضياً محلياً وخارجياً، مثلما نص عليه قرار تعيين اللجنة المؤقتة في المادة ٣.

iii. رأي غرفة التحكيم

170. رغم عدم وجود ضمن أوراق الملف ما يفيد هذه الموافقة، تعتبر غرفة التحكيم أن قرار عقد هذه البطولة صالح.

2. موافقة المحتكم ضده الثاني على البطولة وعلى ميزانيتها

1.1. موقف المحتكمة

171. لو كان المحتكم ضده الثاني لم يقم باعتماد إقامة البطولة لكان ذكر في كتابه أنه لم يوافق. بل بالعكس قام المحتكم ضده الثاني بمخاطبة وزارة المالية لصرف تلك الفواتير. تم تقديم الميزانية التقديرية إلى المحتكم ضده الثاني من قبل المحتكم ضده الأول. وهذا ثابت من خلال كتاب صادر من هذا الأخير وموضوعه "الميزانية التقديرية" ومرفق مع

[10] القرآن الكريم ٤.١٣٧: "إن الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا"

هذا الكتاب الميزانية المقدمة من المحتكمة بمبلغ ١٧,٠٠٠ د.ك. وتم زيادة هذا المبلغ بعد ما اضطروا تأجيل الحفل الختامي بسبب هطول الأمطار.[11] كما وأن خصص المحتكم ضده الثاني مبلغ ١٢,٤٥٠ د.ك. لإقامة البطولة مما يدل على قبول المحتكم ضده الثاني على إقامة البطولة.

172. والأهم من ذلك، أن بالرغم من تخصيص ١٢،٤٥٠ د.ك. من قبل المحتكم ضده الثاني لإقامة البطولة، لم يعترض هذا الأخير بعد عرض الفواتير عليه بقيمة ٢٢,١٢١ د.ك. بل طلب من المحتكم ضده الأول الصرف من ميزانية [redacted] هذا الطلب يثبت أن المحتكم ضده الثاني وافق على البطولة موضوع النزاع. وهذا يؤكد على موافقته على الفواتير وطرق انفاقها كون المحتكمة انفقت على البطولة من خلال محاسبي [redacted] بعلم الرئيس وبعلم الأعضاء.[12]

1.2. موقف المحتكم ضده الاول

173. أن المحتكم ضده الثاني هو المسؤول عن التمويل اللازم لإقامة البطولة وغيرها من البطولات والمشاركات الرياضية. بالإضافة إلى ذلك، من المعلوم أن تنظيم أية بطولة أو تجمع يتخذ شكلاً قانونياً وإدارياً معيناً، وتحوطه الكثير من المكاتبات والاشتراطات والموافقات، من قبل الجهات المختصة؛ فيجب أن يكون قد تم الموافقة على اقامتها واعتماد ميزانيتها لإدراجها في الميزانيات الخاصة بتلك الجهات.

1.3. موقف المحتكم ضده الثاني

174. أن المحتكم ضده الأول ينظم البطولات بعد تقديم الميزانية المالية اللازمة لإقامتها ويوافق عليها المحتكم ضده الثاني. يعترف المحتكم ضده الثاني أن لا مانع لديه بقيام المحتكم ضده الأول بالصرف على البطولة.

1.4. قرار غرفة التحكيم

i. في القانون

175. تنص المادة ١٠ من لائحة قواعد وشروط المشرقة في اللقاءات والاجتماعات والدراسات الداخلية والخارجية لقطاع الرياضة: "يجب على النادي أو الاتحاد الرياضي أن يرد إلى الجهة الموفدة أي فائض مالي يتم توفيره... وذلك بعد أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة على ذلك".

176. تنص المادة ١٥ من قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار لائحة المشاركات في اللقاءات والاجتماعات والاستضافات الداخلية للجهات الرياضية على: "البطولات ذات الطابع الخاص التي تحمل اسم الكويت يتم تقدير مصروفاتها وفقاً لدراسة فنية من الهيئة الرياضية والهيئة وتتولى الهيئة مخاطبة وزارة المالية لتوفير المبالغ الخاصة لها في ميزانيتها، وتحت إشراف ممثلي الهيئة".

177. تنص المادة ٧ من قرار ١٤ لسنة ٢٠٢٠ لشأن الضوابط المالية والمحاسبية ونظم الشراء للهيئات الرياضية على: "تعد الهيئة الرياضية ميزانية تقديرية لإيراداتها ومصروفاتها عن ألسنة المالية التالية... ويجب عرض هذه الميزانية على الهيئة قبل انعقاد الجمعية العمومية للهيئة الرياضية."

178. تنص المادة الثانية من قرار رقم ٣٦٧ بشأن اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى على التالي: "لا يجوز لأي هيئة رياضية البدء في اتخاذ إجراءات رعاية المسابقات والبطولات او الأنشطة الأخرى وفقاً لهذه اللائحة قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من الهيئة العامة للشباب والرياضة وذلك قبل شهر على الأقل من اتخاذ تلك الإجراءات ".

[11] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/١٣، ص. ٣؛ حافظة المستندات المرفقة مع مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/١٣، مستند ٢.
[12] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/١٣، ص.١٣-١٤.

ii. تطبيق القانون على وقائع المنازعة

179. نظراً إلى النصوص سالفة الذكر، أن المحتكم ضده الأول ملزم بأخذ موافقة المحتكم ضده الثاني قبل القيام بأي صرف. على المحتكم ضده الثاني الموافقة على الميزانية المقترح من قبل الهيئة الرياضية وفي هذه المنازعة المحتكم ضده الأول.

180. الكتب المرسلة من [redacted] الى المحتكم ضده الثاني بطلب الصرف، من ناحية واحدة، تفيد بوجود تواصل بين الجهتين ووصول العلم انما لا تعني موافقة المحتكم ضده الثاني او رفضه. انما من ناحية أخرى طلب المحتكم ضده الثاني من المحتكم ضده الأول بالصرف من ميزانيته الخاصة يفيد ان المحتكم ضده الثاني لم يعارض او يمنع البطولة، وكذلك فان المحتكمة اقامت دعوى قضائية سابقة واختصمت المحتكم ضده الثاني ولم ينف الكتاب المرسل او يجحده او ينكر او يجحد أي مراسلات تمت بهذا الخصوص وتم مناقشتها امام المحكمة والخبرة.

181. يتبين من ملف المنازعة أن المحتكم ضده الأول خاطب المحتكم ضده الثاني بموجب كتاب رقم ٧٩١-٢٠١٧ المؤرخ في ٢٠١٧/٥/٢٣ بشأن قيام هذا الأخير بالصرف على البطولة محل التحكيم. قام المحتكم ضده الثاني بدوره بمخاطبة وزارة المالية حيث افادت "بتعذر الصرف على البطولة المذكورة. على هذا الأساس، قام المحتكم ضده الثاني بمخاطبة المحتكم ضده الأول بكتاب رقم ١٢٢٩٠-٢٠١٧ المؤرخ في ١١ /٢٠١٧/٦ حيث أعلمه أن لا مانع لديه من قيام المحتكم ضده الأول بالصرف على البطولة من ميزانيته الخاصة.

182. المحتكم ضده الثاني لم يمانع، بل طلب من المحتكم ضده الأول الصرف على هذه البطولة استنادا على الفواتير التي قدمت من المحتكمة ومن المحتكم ضده الأول إلى الثاني. فكان هذا الأخير على علم أن البطولة قد نظمت وحصلت، وطلب بالرغم من ذلك الصرف على البطولة من خزينة المحتكم ضده الأول. فهي هنا موافقة صريحة على إقامة البطولة دون اعتراض، او احتجاج، او امر بوقفها، او منعها، او عدم اقامتها من الاساس.

183. بالإضافة إلى ذلك، يبين المستند المقدم من المحتكمة: "بيان مقارنة بين المصروفات الفعلية والمخصص من الهيئة" أن المحتكم ضده الثاني وافق على البطولة وحيث خصص مبلغ ١٢,٤٥٠ د.ك. لإقامة البطولة محل التحكيم. إلا أن المحتكمة انفقت ٢١,١٢١ د.ك.، مبلغ وافق عليه المحتكم ضده الثاني نظراً إلى الكتاب المرسل في ٢٠١٧ أي بعد إقامة البطولة حيث يطلب من المحتكم ضده الاول الصرف على البطولة من ميزانيته الخاصة.

iii. رأي غرفة التحكيم

184. تعتبر غرفة التحكيم أن المحتكم ضده الثاني اعتمد البطولة ووافق على قيامها.

3. اعتماد البطولة من المحتكم ضده الأول

1.1. موقف المحتكمة

185. اعتمد المحتكم ضده الأول إقامة البطولة بدلالة الكتب العديدة المرسلة بينه وبين المحتكم ضده الثاني. وبالفعل قدمت المحتكمة ميزانية التي ارسلت عن طريق المحتكم ضده الأول إلى المحتكم ضده الثاني. كانت الميزانية تبلغ ١٧,٠٠٠د.ك. ورد رصد المحتكم ضده الثاني ميزانية بمبلغ ١٢،٥٠٠ د.ك. وبعد انتهاء البطولة، أرسل المحتكم ضده الثاني كتاب إلى المحتكم ضده الأول يعلمه بتعليماته بصرف المبلغ من ميزانيته الخاصة إلى أن هذا الأخير تقاعس.[13] كما واعتمدت المحتكمة على ووجود وحضور رئيس اللجنة البطولة.[14]

[13] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ص. ٨.
[14] حافظة مستندات المرفقة مع مذكرة للمحتكمة في ٢٠٢٢/٦/٢٣، مستند ٨.

186. بالإضافة إلى ذلك، فأن من اختصاص المحتكم ضده الأول حتى مع مجلس إدارة مؤقت تنظيم البطولات إذ مهام اللجنة هو تمثيل الكويت رياضياً محلياً وخارجياً، مثلما نص عليه قرار تعيين [redacted] في المادة ٣.[15] بالفعل، نظمت [redacted] بطولات أخرى خلال هذه الفترة وتم الصرف عليها من ميزانية [redacted]؛ ما يثبت أن [redacted] لها الصلاحية في تنظيم بطولة.

187. قرار المحتكم ضده الأول في تنظيم البطولة ثابت في محضر اجتماع رقم ٢٠١٦/٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦. إلا أن هذا المحضر بحوزته. اتخذت المحتكمة اجراءات لطلب المحاضر الناقصة عبر عقد الخصومة ضد المحتكم ضده الأول بموجب دعوى قضائية كما أنها تقدمت بمذكرة طلبت فيها التصريح باستخراج المستندات. وقد صرحت محكمة الاستئناف للمحتكمة باستخراج هذه المحاضر إلا أن المحتكم ضده الأول لم يزودها بها.[16]

1.2. موقف المحتكم ضده الاول

188. يدعي المحتكم ضده الأول أن المحتكمة لم تقدم أي مستند يثبت صحة مطالبها تجاهه. كما وأنها لم تقدم أي مستند يثبت ما تزعمه من أن المحتكم ضده الأول قرر في أحد اجتماعاته الموافقة على هذه البطولة. بالإضافة إلى ذلك، من المعلوم أن تنظيم أية بطولة أو تجمع يتخذ شكلاً قانونياً وإدارياً معيناً، وتحوطه الكثير من المكاتبات والاشتراطات والموافقات، من قبل الجهات المختصة؛ فيجب أن يكون قد تم الموافقة على اقامتها واعتماد ميزانيتها لإدراجها في الميزانيات الخاصة بتلك الجهات. فالمستندات المقدمة من المحتكمة لا تثبت أي تكليف، بل هي مخاطبات مبدئية لإقامة البطولة من عدمه. يتضح بذلك أن طلبات المحتكمة فقد لأبسط أسس وقواعد قانون الاثبات إذ أنها لم تقدم أي مستند لإثبات ادعاءاتها. أن اللجنة الأولمبية آنذاك تعينت بصفة مؤقتة، بالتالي لا يمكنها سداد هذا المبلغ نظراً إلى أنها كانت منوط بها عدم اهدار المال العام وتقليل النفقات.[17]

1.3. موقف المحتكم ضده الثاني

189. لم يقم المحتكم ضده الثاني بالرد على هذا الادعاء.

1.4. قرار غرفة التحكيم

i. في القانون

190. تنص المادة ٢ من قرار رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن حل مجلس إدارة [redacted] وتعيين [redacted] على: "لجنة مؤقتة تتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة [redacted]". كما وتنص المادة ٣ من القرار آنف الذكر أن "تتولى [redacted] كل ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام هذا القرار وتمثيل دولة الكويت رياضياً محلياً وخارجياً."

191. تنص المادة ٢٨ من قرار رقم ٢٠١٩/٤٩ لسنة ٢٠١٩ المتعلق بإشهار النظام الأساسي [redacted] على: " يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية: 5. اعتماد العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة واعتماد صرف المبالغ اللازمة لسير اعماله".

ii. تطبيق القانون على وقائع المنازعة

192. وفقاً للمادة ٢ و٣ من القرار المتعلق بحل مجلس إدارة المحتكم ضده الأول، يدخل في اختصاص هذا الأخير اعتماد وتنظيم بطولة كونه مخول بأن يتولى اختصاصات مجلس إدارة [redacted] وتمثيل الكويت رياضيين

[15] مذكرة للمحتكمة في ٢٠٢٢/٦/٢٣، ص. ١٠؛ حافظة المستندات المقدمة مع طلب التحكيم، مستند ١.
[16] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/١٣، ص.١١-١٢؛ حافظة المستندات المرفقة مع مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/١٣، مستند ٧.
[17] مذكرة رد المحتكم ضده الأول على طلب التحكيم، ٢٠٢٢/٦/١٥، ص. ٥.

محلياً وخارجياً. وإن أحد اختصاص مجلس إدار[redacted] حسب المادة ٢٨ من النظام الأساسي [redacted] هو اعتماد العقود والاتفاقيات التي ابرمت باسمها. بالتالي، يعود إلى المجلس المؤقت اعتماد هذه البطولة وفقاً للمادة ٢ من قرار حل مجلس إدارة المحتكم ضده الأول نظراً إلى أن يدخل ذلك في اختصاصاته.

193. أن إقامة البطولة كان من اختصاص المحتكم ضده الأول وبالتالي هو الذي نظمها ووافق عليها. المستندات تبين أن المحتكم ضده الاول وافق على تنظيم أول بطولة محلية من نوعها داخل دولة الكويت لرياضة [redacted]. أن الرسائل المتبادلة بين المحتكم ضده الأول والمحتكم ضده الثاني تبين أن المحتكم ضده الأول وافق على إقامة البطولة وعلى الميزانية إذ أنه أرسلها إلى المحتكم ضده الثاني حتى يقوم هذا الأخير بصرف المبلغ. بالفعل، لا داعي لوجود ميزانية لإقامة بطولة ولأرسالها إذا ما كان قد وافق على إقامتها. لو كان المحتكم ضده الأول لم يقم باعتماد إقامة البطولة لكان ذكر في كتابه أنه لم يوافق. بل بالعكس قام بمخاطبة المحتكم ضده الثاني لكي يسدد له فواتير إقامة البطولة. لو لم تكن موجودة المحاضر ولم يكن وجود أي مخاطبات، المحتكم ضده الثاني لم يكن قد أرسل كتاب إلى المحتكم ضده الأول يقول له أن يصرف مبلغ البطولة عن طريق ميزانيته الخاصة. كما وأن المحتكم ضده الاول لم يطعن او ينكر الاوراق الصادرة من المحتكم ضده الثاني بخصوص الصرف على البطولة من ميزانيته الخاصة. فقد قرر الحاضر عن المحتكم ضده الاول خلال جلسة الاستماع انهم باستلامهم المهام الادارية والمستندات الخاصة [redacted] كان هناك نواقص وثغرات بالمستندات والمكاتبات الا انه كذلك لم يحدد ان هذا الموضوع من ضمن ما هو مفقود، بل قرر ان المحتكمة قد تقدمت لهم بكتب وتم مقابلتها أكثر من مرة لحل الموضوع دون انكار او جحد للكتب الموجهة من المحتكم ضده الثاني.

194. "السكوت في معرض الحاجة إلى بيان قبول" سكوت وقبول المحتكم ضده منذ ابتداء المحتكمة بإقامة البطولة بأن تقام تحت اسمه أو تحت لجنة تابعة له يعد بمثابة القبول الصريح لما يتبع البطولة من احتياجات ومتطلبات ومنها المصاريف، وجود الوعد الشفوي وعدم اتخاذ أي إجراء لوقف البطولة أو التنصل منها أثناء إقامتها أو لاحقاً يؤكد ذلك

iii. رأي غرفة التحكيم

195. بالرغم من عدم وجود محضر الاجتماع حيث اتخذ قرار تنظيم البطولة، أن مستندات ملف المنازعة وخاصةً التبادلات بين المحتكم ضده الأول والثاني وسكوت المحتكم ضده الأول منذ تنظيم البطولة، تدل على قبول واعتماد البطولة من المحتكم ضده الأول. بالتالي، وافق كلاهما على الميزانية التي تم اقتراحها في البداية، والمبلغ الذي تم دفعه للمسابقة نظرًا للرسالة المرسلة من قبل المحتكم ضده الثاني إلى المحتكم ضده الأول بعد انتهاء البطولة.

B. فعل غير مشروع من قبل المحتكم ضده الأول

1. مسؤولية المحتكم ضده الأول

a. عدم الاحتفاظ بالمحاضر

1.1. موقف المحتكمة

196. قرار المحتكم ضده الأول في تنظيم البطولة ثابت في محضر اجتماع رقم ٢٠١٦/٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦. إلا أن هذا المحضر بحوزته. اتخذت المحتكمة اجراءات لطلب المحاضر الناقصة عبر عقد الخصومة ضد المحتكم ضده الأول بموجب دعوى قضائية كما أنها تقدمت بمذكرة طلبت فيها التصريح باستخراج المستندات. وقد صرحت محكمة الاستئناف للمحتكمة باستخراج هذه المحاضر إلا أن المحتكم ضده الأول لم يزودها بها.[18] وكون المحتكم ضده الأول أغفل إيراد المبلغ في دفاتره الحسابية فهذا ينم عن القصور والخلل المحاسبي الموجود لدى المحتكم ضده الأول.[19] كما وألا يحق للمحتكمة تصوير المحاضر أو الاحتفاظ بها. بل أن أصول اجتماعات [redacted] يتم الاحتفاظ بها

[18] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/١٣، ص.١١-١٢؛ حافظة المستندات المرفقة مع مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/١٣، مستند ٧.
[19] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ص.٢.

في مقر المحتكم ضده الأول. كما وادعت المحتكمة أن المحتكم ضده الأول قصد بإخفاء المحضر لأن هذا الأخير دليل ضده.[20]

1.2. موقف المحتكم ضده الاول

197. كما وقدم المحتكم ضده الأول محضر اجتماع اللجنة المكلفة باستلام وتسليم مقره وموجوداته بتاريخ ٢٠١٩/٧/١. وكان المحتكم ضده الثاني المسؤول عن هذه العملية. بالفعل، مرفق به كافة الموجودات وليس من بينها أي مستند يتعلق بالنزاع موضوع التحكيم.[21] قد حاول المحتكم ضده الأول البحث عن محاضر الاجتماع الذي اتخذ فيه قرار تنظيم البطولة، إلا انه لم يتم الاستدلال عليها. لاسيما وأنها كانت قد تمت في عصر مجلس إدارة مؤقت معين من المحتكم ضده الثاني ولأن تم نقل مقر اللجنة.

1.3. موقف المحتكم ضده الثاني

198. أن محضر الاجتماع ليس بحوزته، فقد أرفق المستند الوحيد المتوفر لديه وهو الكتب المرسل إلى المحتكم ضده الأول.[22]

1.4. قرار غرفة التحكيم

i. في القانون

199. كما تنص المادة ٤٠ من قرار ٦٤١ لسنة ٢٠١٣ بشأن إشهار النظام الأساسي [redacted] على: "يجب على [redacted] أن تحتفظ بالسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة...".

200. تنص المادة ٤٤ من قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بالضوابط المالية والمحاسبية ونظم الشراء للهيئات الرياضية على: "تمسك الهيئة الرياضية السجلات المالية والإدارية اللازمة لأوجه انشطتها المختلفة، ويجب أن تكون مرقمة ومسلسلة ومختومة بختمها وعلى الأخص السجلات الآتية:

أ- السجلات الإدارية:
1. سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
2. سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
3. سجل محاضر اجتماعات اللجان المختصة.
...4

ب- السجلات المالية:
1. سجل الإيرادات.
2. سجل المصروفات.
3. سجل السلف الدورية العاجلة.
4. سجل حسابات البنك.
...5 "

ii. تطبيق القانون على وقائع المنازعة

[20] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ص. ٧.
[21] حافظة مستندات المحتكم ضده الأول في ٢٠٢٢/١٠/٢٤.
[22] مذكرة المحتكم ضده الثاني في ٢٠٢٢/١٠/٢٤.

201. طلبت غرفة التحكيم من المحتكم ضده الأول إرسال وتسليم محضر الاجتماعات رقم ٣ ،٤ ،٥ من ٢٠١٦/٢٥ حتى ٢٠١٧/٠٨/٢٥) والتي يفترض أنها تحتوي على قرار اللجنة بعقد وتنظيم البطولة. لكن المحتكم ضده الأول أجاب أن رغم البحث عن هذه المحاضر، لم يجدها. بالتالي، يكون قد أخل بالموجب المنصوص عليه في المواد ٤٠ و٤٤ سالفة الذكر إذ أنه لم يحتفظ بهذه المحاضر. خاصةً أن هذا المحضر كان بإمكانه أن يثبت واقعة متنازع عليها وهي اعتماد والموافقة على الإقامة البطولة من قبل المحتكم ضده الأول. إلا أن من ناحية أخرى، اتخذت المحتكمة التدابير والإجراءات اللازمة للحصول على هذه المحاضر: اتخذت المحتكمة اجراءات لطلب المحاضر الناقصة عبر عقد الخصومة ضد المحتكم ضده الأول بموجب دعوى قضائية كما أنها تقدمت بمذكرة طلبت فيها التصريح باستخراج المستندات.

202. فقد قرر الحاضر عن المحتكم ضده الاول خلال جلسة الاستماع انهم باستلامهم المهام الادارية والمستندات الخاصة [redacted] كان هناك نواقص وثغرات بالمستندات والمكاتبات الا انه كذلك لم يحدد ان هذا الموضوع من ضمن ما هو مفقود، بل قرر ان المحتكمة قد تقدمت لهم بكتب وتم مقابلتها أكثر من مرة لحل الموضوع دون انكار او جحد للكتب الموجهة من المحتكم ضده الثاني.

iii. رأي غرفة التحكيم

203. تعتبر غرفة التحكيم أن المحتكم ضده الأول أخل بموجبه بسبب عدم الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات التي أتخذ فيها قرار تنظيم البطولة.

b. عدم دفع مبلغ البطولة وتعويضه إلى المحتكمة

1.1. موقف المحتكمة

204. أن المحتكم ضده الأول ملزم بالإنفاق على البطولة.[23] وهذا مؤكد في الكتب المرسلة بينه وبين المحتكم ضده الثاني. بالفعل، فالمحتكم ضده الثاني أوكل المحتكم ضده الأول على سداد هذه الفواتير من خزينته بوصف المحتكم ضده الثاني يرأس المحتكم ضده الأول.[24] كما وفيما يخص تقرير الخبير الحسابي الذي قرر أن المحتكم ضده الأول لم يتخذ قرار بإقامة البطولة، فإن هذا التقرير لم يبحث كافة الفواتير المقدمة من المحتكمة.[25] ارتكزت المحتكمة على المادة ٢ من قرار رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٣، وعلى المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحتكم ضده الأول .بالتالي، هذه المواد تؤكد أن المحتكم ضده الأول ملزم صرف ميزانيته في تنظيم الدورات والبطولات داخل الكويت.[26]

205. قامت المحتكمة بسداد مبلغ البطولة بعد وعد شفهي من رئيس [redacted] بالتعويض عن هذا المبلغ وهذا مؤكد في الكتب المرسلة بين المحتكم ضدهما.[27] بالفعل، لو لم يكن هناك وعد من المحتكم ضده الأول لكان أعلم المحتكمة بأنه ليس له شأن بالمصاريف والفواتير التي انفقتها المحتكمة.[28] استندت المحتكمة على المادة ٥٢ من قانون الإثبات الذي تنص على "القرائن التي ينص عليها القانون تغنى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي". كما واستندت على شهادة الشاهد السيد [redacted] الذي أكد حصول هذا الوعد.[29]

1.2. موقف المحتكم ضده الاول

[23] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١١/٩، ص. ٤.
[24] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١١/٩، ص. ٣.
[25] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١١/٩، ص. ٥.
[26] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ص. ١٠.
[27] المذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/٦/٢٣، ص. ٣.
[28] المذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/٨/٢١، ص. ٨.
[29] شهادة خطية في مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/٩/٢١، ص. ٣.

206. يدعي المحتكم ضده الأول أن المحتكمة لم تقدم أي مستند يثبت صحة مطالبها تجاهه. كما وأنها لم تقدم أي مستند يثبت ما تزعمه من أن المحتكم ضده الأول قرر في أحد اجتماعاته الموافقة على هذه البطولة. بالإضافة إلى ذلك، من المعلوم أن تنظيم أية بطولة أو تجمع يتخذ شكلاً قانونياً وإدارياً معيناً، وتحوطه الكثير من المكاتبات والاشتراطات والموافقات، من قبل الجهات المختصة؛ فيجب أن يكون قد تم الموافقة على اقامتها واعتماد ميزانيتها لإدراجها في الميزانيات الخاصة بتلك الجهات. فالمستندات المقدمة من المحتكمة لا تثبت أي تكليف، بل هي مخاطبات مبدئية لإقامة البطولة من عدمه. يتضح بذلك أن طلبات المحتكمة فقدت لأبسط أسس وقواعد قانون الاثبات إذ أنها لم تقدم أي مستند لإثبات ادعاءاتها.

207. يدعي المحتكم ضده الأول أن المحتكمة فسرت الكتاب المؤرخ من المحتكم ضده على هواها، إذ أن ليس هناك إلزام على المحتكم ضده الأول بشيء، ومن ثم فإن له الخيار بين أن يقبل أو يرفض تمويل البطولة.[30] وهذا مؤكد في تقرير الخبرة المودع في ملف الدعوى رقم ٢٠١٧/٥٠٦٨ وحكم محكمة أول درجة الصادر في تلك الدعوى اللذين ردا طلب المحتكمة.[31]

208. يستند المحتكم ضده الأول على المادة الاولى من قانون الاثبات بالمواد المدنية والتجارية. كما ويستند على قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/٥١٥ جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٦ حيث قررت: " على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص من، وأن الحق المدعي به والذي لا يثبت بالدليل المعتبر يكون هو والعدم سواء".

209. كما وقدم المحتكم ضده الأول محضر اجتماع اللجنة المكلفة باستلام وتسليم مقر وموجودات اللجنة [redacted] بتاريخ ٢٠١٩/٧/١. وكان المحتكم ضده الثاني المسؤول عن هذه العملية. بالفعل، مرفق به كافة الموجودات وليس من بينها أي مستند يتعلق بالنزاع موضوع التحكيم.[32] قد حاول المحتكم ضده الأول البحث عن محاضر الاجتماع الذي اتخذ فيه قرار تنظيم البطولة، إلا انه لم يتم الاستدلال عليها. لاسيما وأنها كانت قد تمت في عصر مجلس إدارة مؤقت معين من المحتكم ضده الثاني ولأن تم نقل مقر اللجنة. يجب أن تقع المسؤولية على الهيئة التي عينت هذا المجلس المؤقت أي المحتكم ضده الثاني. استند المحتكم ضده الأول على نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

210. أن [redacted] آنذاك تعينت بصفة مؤقتة، بالتالي لا يمكنها سداد هذا المبلغ نظراً إلى أنها كانت منوط بها عدم اهدار المال العام وتقليل النفقات.[33] كون البطولة اقيمت خلال مدة المجلس المؤقت المعين من المحتكم ضده الثاني، فالمحتكم ضده الأول ليس له صفة في هذه المنازعة. يستند المحتكم ضده الأول على مبدأ المسؤولية وانعقادها وحصرها على مجلس إدارة اللجنة الحالية. كل مجلس مسؤول عن تصرفاته والتزاماته بالقانون واللوائح وقراراته المتخذة من عدمه. بالتالي، فالمحتكم ضده الأول غير مسؤول عن أفعل وأعمال المجلس المعين من قبل المحتكم ضده الثاني وليس امتدادا له، خاصةً أن المجلس آنذاك صدر له قرار بالتعيين محدد المدة أي مسؤوليته تكون في إطار المدة الزمنية المحدد لها. كما وكما اعترفت المحتكمة فأن مجلس الادارة الحاضر لم يكن موجود وغير معاصر إبان إقامة البطولة، مما يثبت ألا يجب إلزام المحتكم ضده الأول بتقديم مستندات للنزاع.[34]

211. أن المحتكم ضده الثاني هو المسؤول عن التمويل اللازم لإقامة البطولة وغيرها من البطولات والمشاركات الرياضية. بالفعل، يقتصر دور المحتكم ضده الأول على رفع الأمر إلى المحتكم ضده الثاني ليقوم بتزويده بالميزانية اللازمة لإجراء النشاط الرياضي، خاصةً أن مجلس إدارة اللجنة آنذاك كان معين بمعرفة المحتكم ضده الثاني.

1.3. <u>موقف المحتكم ضده الثاني</u>

212. يدعي المحتكم ضده الثاني أن الأوراق تدل على وجود منازعة مالية بين المحتكمة والمحتكم ضده الأول.[35]

---

[30] مذكرة المحتكم ضده الأول في ٢٠٢٢/١١/٧، ص. ٣.
[31] حافظة مستندات المذكرة للمحتكمة في ٢٠٢٢/٦/٢٣، مستند ٦.
[32] حافظة مستندات المحتكم ضده الأول في ٢٠٢٢/١٠/٢٤.
[33] مذكرة رد المحتكم ضده الأول على طلب التحكيم، ٢٠٢٢/٦/١٥، ص. ٥.
[34] مذكرة المحتكم ضده الأول في /٢٠٢٢/١١، ص. ٢.
[35] مذكرة المحتكم ضده الثاني في ٢٠٢٢/٦/١٥، ص. ٤.

1.4. قرار غرفة التحكيم

i. في القانون

213. المادة ١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

214. المادة ٦٣ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: "يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي: (أ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي. (ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه".

215. تنص المادة ٣٨ من قرار ٦٤١ لسنة ٢٠١٣ بشأن إشهار النظام الأساسي [redacted] على: "تودع أموال [redacted] باسمها في أحد البنوك المحلية المعتمدة في الكويت وتخطر الهيئة العامة للشباب والرياضة باسم البنك". كما وتنص المادة ٣٩ من نفس القرار على: "تنفق [redacted] اموالها في سبيل تحقيق اغراضها واهدافها، ولها أن تستغل فائض ايراداتها لضمان مورد ثابت على الا يؤثر ذلك في نشاطها، ولا يجوز لها الدخول في أية مضاربات مالية".

216. تنص المادة ٣ المتعلقة بدور وأهداف [redacted] من قرار ٦٤١ لسنة ٢٠١٣ بشأن إشهار النظام الأساسي [redacted] على: "ضمان التقيد بالميثاق الأولمبي في دولة الكويت؛ نشر مبادئ و القيم الأولمبية في المدارس على اختلاف مستوياتها و معاهد التربية الرياضية و البدنية و الجامعات و المؤسسات الاجتماعية و التربوية و الثقافية و ذلك بالتعاون مع الهيئات الرياضية المعنية، بالإضافة إلى تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة للثقافة الأولمبية الوطنية و المتحف الأولمبي و أية برامج أخرى مرتبطة بالحركة الأولمبية الدولية؛ تنمية و تطوير الرياضة ذات الأداء العالي بالإضافة إلى الرياضة للجميع؛ ...".

217. تنص المادة ٥ من القرار ١٤ لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بالضوابط المالية والمحاسبية ونظم الشراء للهيئات الرياضية على: "يجب على الهيئة الرياضية أن تنفق اموالها فيما يحقق اغراضها، ويجوز لها بعد موافقة الهيئة أن تستغل فائض ايراداتها أو جزءًا منها لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك على انشطتها طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بعد موافقة الهيئة". تنص الفقرة الاولى من المادة ٢١ من قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة على: "يجب على الهيئات الرياضية أن تنفق أموالها فيما يحقق اغراضها، ولها أن تستغل فائض الايرادات لضمان مورد ثابت لها، على ألا يؤثر ذلك في مباشرتها لأنشطتها الرياضية."

218. تنص المادة ٢٥ من القرار ١٤ لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بالضوابط المالية والمحاسبية ونظم الشراء للهيئات الرياضية على: "الالتزامات المالية التي تنشأ على الهيئة الرياضية والناتجة عن عملية شراء أو تقديم خدمات أو أداء أعمال تسدد في تاريخ استحقاقها ".

219. تنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني الكويتي على: "1كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه , سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا. ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز". كما وتنص المادة ٢٣٠ من هذا القانون على: "1يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات , طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. 2وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديها ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي". ومن المقرر أيضا في قضاء التمييز " أن ثبوت الضرر المادي والأدبي الموجب للتعويض أو عدم ثبوته من مسائل الواقع التي يستقل بها محكمة الموضوع. (الطعن رقم ٢٠٠٤/٤٣٤ تجاري – جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩)

220. تنص المادة ١٨ من القانون المدني الكويتي على أن " تثبت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الشخصية". تنص المادة ١٩ من القانون المدني الكويتي على أن تتحدد أهلية الشخص الاعتباري, فيما يثبت له من حقوق وما يتحمل به من التزامات، بما يقضي به سبب إنشائه، كما تتحدد بالغرض الذي نشأ من أجله، وذلك كله فضلا عما يقرره القانون.

ii. تطبيق القانون على وقائع المنازعة

221. يتهم المحتكم ضده الأول بعدم دفع مال البطولة وفي أي حال بعدم تعويض المبلغ الذي دفعته المحتكمة. أولاً، ارتكزت المحتكمة على وعد أعطاه رئيس اللجنة آنذاك. إلا أن هذا الوعد كان شفهي وبالتالي لا إثبات لدى غرفة التحكيم أن رئيس المحتكم ضده الأول آنذاك أعطى هذا الوعد.

222. بالارتكاز على اصول القانون المدني نصوص المواد ٣٤ وما بعدها بالتعبير عن الارادة والقبول وكذلك مادة ٥٠ منه نصت على التعاقد بطريق الهاتف او اي طريقة مشابهة بصريح النص. ويتضح من مستندات الملف أن هذا الوعد متزامناً مع الحقائق في هذه المنازعة. من جهة، دفعت المحتكمة مبلغ البطولة بعدما تلقت وعد شفهي من [redacted] بالتعويض عن هذا المبلغ. من جهة أخرى، نفذ المحتكم ضده الأول هذا الوعد [redacted] وهذا ثابت في الكتب المرسلة بين المحتكم ضدهما. بالفعل، لو لم يكن هناك وعد من المحتكم ضده الأول لكان أعلم المحتكمة بأنه ليس له شأن بالمصاريف والفواتير التي انفقتها المحتكمة. بل أرسل كتاباً إلى المحتكم ضده الثاني يطلب منه الصرف على البطولة. فنفذ الأطراف هذا الوعد وبالتالي هناك تعاقد حيث التقت الارادة والقبول.

223. على كل حال، أن المادة ٦٣ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على إمكانية الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي "إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي" أو "إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه". بالفعل، في هذه المنازعة، اضاع المحتكم ضده الأول محاضر الاجتماعات، بالتالي قد يكون هناك مانع أجنبي للحصول على الدليل الكتابي. في هذه الحالة، قدم [redacted] يشير فيها إلى الوعد الذي كما به رئيس المحتكم ضده الأول.

224. وفي ضوء الوقائع فأن الاخذ بشهادة الشهود جائز في قانون الاثبات الكويتي والمحكمة هي التي تقيم الشهادة وتأخذ بها كلها أو بعضها. من المقرر في قضاء محكمة التمييز " أن قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها وعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع فإذا سكت عنه عد سكوته تنازلا عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون كما أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي بحث جدية ما يقدم إليها من المستندات مادام أن ذلك لازما للفصل في الدعوى ولو لم يطعن فيها أحد من الخصوم بالصورية فلها أن تعرض لها وتستنتج جديتها أو صوريتها من قرائن الدعوى بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة" . (الطعنين رقمي ١١٥، ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ (عمالي) جلسة ٢٥ يونية سنة ٢٠٠١)

225. على كل حال، يتضح من المستندات المقدمة من الأطراف أن المحتكم ضده الأول ملزم بالإنفاق على البطولة. نظراً إلى ما تقدم سابقاً فيما يخص اعتماد البطولة من قبل المحتكم ضده الأول، وصلت غرفة التحكيم إلى القرار ان بالرغم من عدم وجود نسخة عن محضر الاجتماع الذي اتخذ فيه قرار تنظيم البطولة، المراسلات بين المحتكم ضده الاول والثاني تثبت أن الأول اعتمد ووافق على إقامة البطولة. أن النصوص سالفة الذكر تدل على التزام المحتكم ضده الأول على الصرف من أمواله الخاصة لتحقيق اغراضه. من الثابت أن المحتكم ضده الأول لم يدفع مبلغ البطولة يوم استحقاق الفواتير نظراً إلى المراسلات بينه وبين المحتكم ضده الثاني، حيث قال هذا الأخير أن لا مانع لديه أن يصرف المحتكم ضده الأول المبلغ من خزينته الخاصة. كما وأنه لم يزعم بأي مذكرة أو خلال جلسة الاستماع أنه دفعت من خزينته. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد اي اعتراض كذلك على المبلغ المصروف للبطولة بعد المخاطبات.

226. عندما حصل المحتكم ضده الأول على موافقة المحتكم ضده الثاني، وبما أن الأول ملزم بدفع المبالغ والفواتير يوم استحقاقها وصرف من ماله الخاص لتحقيق اغراضه، يكون بالتالي ملزم بالصرف على البطولة. وقد امتنع المحتكم ضده الأول عن الوفاء به بالرغم من المطالبات الودية. بالتالي، ترى غرفة التحكيم أن طلب المحتكمة قائم على سند صحيح من الواقع والقانون.

227. أخيراً وفيما يخص ادعاء المحتكم ضده الأول أنه غير مسؤول كون البطولة اقيمت خلال مدة المجلس المؤقت المعين من المحتكم ضده الثاني وكون كل مجلس مسؤول عن تصرفاته والتزاماته بالقانون واللوائح وقراراته المتخذة من عدمه، تعتبر غرفة التحكيم أن المحتكم ضده الأول مسؤول بسبب هذا الانتهاك بالرغم من أن القرار اتخذ من قبل

[redacted] وذلك وفقاً لمبدأ استمرارية الشخصية المعنوية. فهناك [redacted] واحدة، ومجلس الادارة الحالي تابع للمجلس الإداري القديم والمؤقت. بموجب القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ تم [redacted] في المادة ٣٨ "..... ومعترف بها على النحو الواجب من [redacted] ... ". وبالتالي من مفهوم النص والواقع ان [redacted] واحدة والتي تم الاعتراف بها من [redacted] عام ١٩٥٧، ولا يغير شيء من ذلك تدخل الحكومة بالتعيين بموجب قانون او تعيين مجلس مؤقت، فالصفة لجهاز واحد ذي صفة اعتبارية من تاريخ التأسيس.

228. بالفعل، تنص المادة ٢ على من قرار رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن حل مجلس إدارة [redacted] وتعيين لجنة مؤقتة على: "لجنة مؤقتة تتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة [redacted]. بالتالي، أن مجلس الإدارة القديم يتولى نفس الاختصاصات من أي مجلس إدارة لدى المحتكم ضده الأول.

229. وبناء على ما سبق من اقرار ان المحتكم ضده الاول ملزم بالمحافظة على محاضر الاجتماعات وتقديمها لغرفة التحكيم، انما يثور سؤال رداً على دفاع المحتكم ضده الاول بان مجلس الادارة الحالي غير مسؤول في الموضوع الماثل ، وان المسؤولية على المجلس السابق، وللقول بالإفلات من المسؤولية يلزم ان يقوم المحتكم ضده الاول بأثبات قيامه باتخاذ الاجراءات التي تثبت مطالبته المجلس السابق او امين السر آنذاك بالمحاضر وتحميلهم المسؤولية عن اي مسائلة تنتج عن ذلك ، و بحسب ما تم تقديمه من دفاع و دفوع ومستندات لا ترى غرفة التحكيم أيا من ذلك حتى يتسنى له الافلات من هذه المسؤولية وبالتالي ان المستند الذي (محاضر الاجتماع) يجب تقديمه بالدعوى التحكيمية يفترض انه بحيازة المحتكم ضده الاول مالم يثبت عكس ذلك، و هنا ان الدليل الكتابي من مخاطبات و مراسلات وحضور من قبل اعضاء اللجنة المؤقتة للبطولة وعدم اعتراض أي طرف سواء المحتكم ضده الأول أو الثاني بصفتيهما آنذاك دليل مادي حسي متوفر في ادعاء المحتكمة.

230. على ضوء ذلك، يكون المحتكم ضده الأول ارتكب فعل غير مشروع، ويكون بالتالي ملزم بتعويضه وفاً للمواد ٢٢٧ و ٢٣٠ من القانون المدني الكويتي.

iii. <u>رأي غرفة التحكيم</u>

231. تقرر غرفة التحكيم أن المحتكم ضده الأول أخل بموجبه بعدما لم يدفع مبلغ البطولة وملزم بتعويضه.

2. <u>مسؤولية المحتكم ضده الثاني</u>

1.1. <u>موقف المحتكمة</u>

232. تعتبر المحتكمة أن المحتكم ضده الثاني مسؤولاً عن أفعال تابعيه كون المحتكم ضده الأول يتبع المحتكم ضده الثاني[36] إذ أنه تابع مالياً وإدارياً للمحتكم ضده الثاني. أولاً، قرار المحتكم ضده الثاني بحل مجلس إدارة المحتكم ضده الأول وتعيين لجنة مؤقتة يثبت هذه التبعية الإدارية.[37] هذا ثابت أيضاً في قرار تعيين [redacted] في المادة ٤ التي تنص على أن المحتكم ضده الثاني يتولى اتخاذ كافة الإجراءات للاستلام الفوري والكامل لمقر [redacted]، ومنشأتها، وجميع العهود، والمستندات.[38]

233. ثانياً، المراسلات بين المحتكم ضدهما يثبت هذه التبعية الإدارية بالإضافة إلى التبعية المالية إذ المحتكم ضده الأول ملزم بأخذ موافقة المحتكم ضده الثاني. كما واعتمدت المحتكمة على القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦ الذي يبين في المواد ١-٢-٢٧ تبعية المحتكم ضده الأول للمحتكم ضده الثاني.

1.2. <u>موقف المحتكم ضده الاول</u>

[36] طلب تحكيم المحتكمة، ٢٠٢٢/٥/٢٩، ص. ٢.
[37] المذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/٦/٢٣، ص. ١٢.
[38] المذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/٨/٢١، ص. ٥.

234. كون البطولة اقيمت خلال مدة المجلس المؤقت المعين من المحتكم ضده الثاني، فالمحتكم ضده الأول ليس له صفة في هذه المنازعة، خاصةً أن [redacted] لم تكن معترفة من قبل [redacted] وبالتالي القرارات التي اتخذتها غير معترف بها. على ضوء ذلك، تكون طلبات المحتكمة من شأنها والمحتكم ضده الثاني.

235. يستند المحتكم ضده الأول على قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٨ الذي يثبت أن المحتكم ضده الثاني هو المنوط بتحمل تكاليف المشاركة في البطولات وليس النادي أو الاتحاد الرياضي. كما ويستند على المادة ١٠ و١١ من لائحة قواعد وشروط المشرقة في اللقاءات والاجتماعات والدراسات الداخلية والخارجية لقطاع الرياضة .كما وأن قرار المحتكم ضده الثاني بحل مجلس إدارة [redacted] وتعيين [redacted]، يوضح طبيعة العلاقة بينهما.

1.3. موقف المحتكم ضده الثاني

236. يعتبر المحتكم ضده الثاني أن المحتكم ضده الأول له كيان قانوني مستقل وبالتالي ليس تابع للمحتكم ضده الثاني. بالإضافة إلى ذلك، فكرة التبعية لا تطبق إلا في المسؤولية أن العمل الغير مشروع وبالتالي لا يمكن أن تثار مسألة التبعية.

237. استند المحتكم ضده الثاني على المادة ٣١ من النظام الأساسي [redacted] للتأكد على أن المحتكم ضده الأول [redacted] وليس له على [redacted] أي سلطة. بالتالي فلا يعتبر المحتكم ضده الأول تابع للمحتكم ضده الثاني. استند ايضا على القرار رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٣ بأن " [redacted] منظمة رياضية مستقلة وفق الميثاق [redacted] وتحظى باعتراف [redacted] وتتمتع بكيان قانون مستقل ولها شخصية قانونية ويمثلها رئيس [redacted] "

1.4. قرار غرفة التحكيم

i. في القانون

238. تنص المبادئ الأساسية من قرار رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٣ بشأن إشهار النظام الأساسي [redacted] "[redacted]، منظمة رياضية اولمبية مستقلة، تم تأسيسها وفقاً للميثاق الأولمبي، وتحظى باعتراف [redacted] وتتمتع بكيان قانوني مستقل ولها شخصية قانونية ويمثلها [redacted]...". تنص الفقرة الأولى المادة ٣٨ من قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة على: [redacted] هيئة رياضية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومعترف بها على النحو الواجب من [redacted] وتهدف إلى دعم وتطوير ورعاية الحركة الأولمبية في الدولة وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق الأولمبي."

239. تنص المادة ١٤ من قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار لائحة المشاركات في اللقاءات والاجتماعات والاستضافات الداخلية للجهات الرياضية على: "1. تقوم الهيئات الرياضية المختلفة (اللجنة الأولمبية - اتحادات رياضية - اندية رياضية شاملة ومتخصصة) بمخاطبة الهيئة العامة للرياضة وتحديد كافة استفاضتاها عن السنة المالية القادمة بداية من شهر يونيو من كل عام حتى نهاية شهر يوليو كحد أقصى مع ضرورة ادراجها في برنامج مشاركات الهيئة العامة". تنص المادة ١٦ من القرار نفسه على: "يحق للهيئة تأجيل أو عدم الموافقة على الاستضافة، ويجوز للهيئة الرياضية الاستضافة من ميزانيتها الخاصة بعد موافقة الهيئة ووزارة المالية ومجلس الوزراء على الاستضافة، وفي حالة الموافقة يجب على الهيئة الرياضية أن تقدم للهيئة أن تقدم للهيئة ميزانية تفصيلية للاستضافة".

240. تنص المادة ٧ من قرار ١٤ لسنة ٢٠٢٠ لشأن الضوابط المالية والمحاسبية ونظم الشراء للهيئات الرياضية على: "تعد الهيئة الرياضية ميزانية تقديرية لإيراداتها ومصروفاتها عن السنة المالية التالية... ويجب عرض هذه الميزانية على الهيئة قبل انعقاد الجمعية العمومية للهيئة الرياضية."

241. تنص المادة ١٦ من القرار نفسه على: "تلتزم الهيئة الرياضية بإعداد موقف مالي للإيرادات والمصروفات كل شهر وعرضه على مجلس إدارة الهيئة الرياضية وإخطار الهيئة خلال اسبوعين من الشهر التالي".

242. تنص المادة ٣٨ من قرار رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٣ بشأن إشهار النظام الأساسي [redacted] على: "تودع أموال [redacted] باسمها في أحد البنوك المحلية المعتمدة في الكويت وتخطر الهيئة العامة للشباب والرياضة باسم البنك".

243. تنص المادة ٢٥ من القرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى على أن "للهيئة العامة للشباب والرياضة في حال مخالفة الهيئة الرياضية لنصوص هذه اللائحة حل مجلس ادارتها وفقاً لنصوص القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨".

244. تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعد أحكام المرسوم بقانون ٤٢ مسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية على: "تخضع جميع الهيئات الرياضية لإشراف ورقابة الوزارة المختصة من كافة الوجوه الإدارية والمالية والتنظيمية".

245. تنص المادة ٢ من قرار رقم ٣٦٧ بشأن اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الاخرى على: "لا يجوز لأي هيئة رياضية البدء في اتخاذ إجراءات رعاية المسابقات أو البطولات والأنشطة الأخرى وفقاً لهذه اللائحة قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من الهيئة العامة للشباب والرياضة وذلك قبل شهر على الأقل من اتخاذ تلك الإجراءات".

246. تنص المادة ٢٤٠ من القانون المدني الكويتي على الاتي:" 1- يكون المتبوع مسئولا، في مواجهة الغير عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع متى كان واقعا في أداء وظيفته أو بسببها. 2- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حر في اختيار تابعه، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجهيه".

ii. <u>تطبيق القانون على وقائع المنازعة</u>

247. وفقاً للمبادئ الأساسية لنظام الأساسي [redacted] والمادة ٣٨ من قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة، يعتبر المحتكم ضده الأول هيئة رياضية مستقلة، تتمتع بكيان قانوني مستقل ولها شخصية قانونية. إلا أن من القوانين والقرارات سالفة الذكر تدل على تبعية مالية وإدارية بين المحتكم ضده الأول والثاني.

248. من الناحية الإدارية، تنص المادة ٢٥ من القرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لرعاية المسابقات والبطولات والنشاطات الأخرى على إمكانية المحتكم ضده الثاني بحل مجلس ادارته الهيئة الرياضية. في هذه المنازعة، يدل قرار ٧٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن حل مجلس [redacted] وتعيين لجنة مؤقتة، بالإضافة إلى القرارات رقم ١٧١ و١٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تجديد مدة اللجنة المعنية لإدارة شؤون [redacted] والمشكلة بالقرار رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٦ لمدة ثلاثة أشهر أخرى، على تبعية إدارية بين المحتكم ضده الأول والثاني، حيث يحق إلى هذا الأخير حل مجلس إدارة المحتكم ضده الأول وتمديد مدته.أن القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦ وهو المطبق وقت الواقعة كان يعطي وبكل صراحة المحتكم ضده الثاني صلاحيات قانونية وادارية ومالية على المحتكم ضده الأول انما لا يسأل بنص صريح عن اعمال المحتكم ضده الأول او تم اعتباره تابع له بنص صريح، والافتراض والقياس هنا - ان كان يسمح به مع خلو النص - ان المحتكم ضده الاول تابع للمحتكم ضده الثاني بشكل واقعي وواضح.

249. من الناحية المالية، يتضح من المواد سالفة الذكر أن هناك تبعية مالية أيضاً بين المحتكم ضدهما. بالفعل، أن المحتكم ضده الاول رغم استقلاله، خاضع لرقابة مالية من قبل المحتكم ضده الثاني نظراً إلى أن الهيئة الرياضية "وتخطر الهيئة العامة للشباب والرياضة باسم البنك" حسب المادة ٣٨ من قرار رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٣ بشأن إشهار النظام [redacted] كما وعلى وجه الخصوص، أن المحتكم ضده الأول ملزم بتلقي موافقة من المحتكم ضده الثاني لصرف مبلغ ما كما وعليه إعداد ميزانية تقديرية لإيراداتها ومصروفاتها عن السنة المالية التالية وعرضها على المحتكم ضده الثاني. وهذا ثابت في المنازعة نظراً إلى المراسلات بين المحتكم ضدهما حيث أرسل المحتكم ضده الأول الميزانية التقديرية بشأن إقامة البطولة والطلب من المحتكم ضده الثاني "اتخاذ الإجراءات اللازمة". كما وفي نطاق هذه المراسلات، طلب المحتكم ضده الثاني من الأول في كتاب مرسل في ٢٠١٧/٦/١١ الصرف من

خزينة هذا الأخير. الاشراف المالي المنصوص عليه بالقانون هنا واضح ويعنى به قبول او رفض الصرف على البطولات والموافقة عليها وفقاً للميزانية وليس الاشراف فقط للتنظيم المالي امام الدولة لخلق ميزانية للجنة وهذا واقعياً يخالف الثابت بالقانون من استقلال اللجنة اعتباراً ان لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبالتالي المسؤولية تلحق المحتكم ضده الثاني.

250. تنص المادة ٢٤٠ من القانون المدني على إمكانية تحميل المحتكم ضده الثاني المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبها المحتكم ضده الأول إذا كان العمل غير مشروع. انما ووفقاً لما بت به في القسم الأول المتعلق باختصاص غرفة التحكيم، لا تتمتع هذه الأخيرة باختصاص تجاه المحتكم ضده الثاني. بالفعل، أن الهيئة العامة للرياضة لا تعتبر من الجهات الواردة في المادة ٤٤ من القانون رقم٨٧ /٢٠١٧ في شأن الرياضة بالإضافة إلى المادة ٧ من القواعد الإجرائية. لا تعتبر هذه الأخيرة مشمولة بلفظ الهيئات الرياضية وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة التي حددت على سبيل الحصر الهيئات الرياضية في الاتي "[redacted] والاتحادات والاندية الرياضية" الشاملة والمتخصصة. بالتالي لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم إلى نظر المنازعات التي تتصل بأعمال الجهة الإدارية أي المحتكم ضده الثاني.

251. بالتالي، ورغم ما تقدمت به غرفة التحكيم فيما يخص التبعية المالية والإدارية للمحتكم ضده الأول تجاه المحتكم ضده الثاني، لا يمكن لغرفة التحكيم البت في هذا الموضوع. لا يمكنها أن تصل إلى نتيجة فيما يخص مسؤولية المحتكم ضده الثاني.

iii. رأي غرفة التحكيم

252. على ضوء ذلك، بعد رفض المحتكم ضده الأول بالصرف على البطولة وعدم تعويض المبلغ إلى المحتكمة، تقرر غرفة التحكيم أنه أخل بالتزاماته. أن التبعية الإدارية والمالية بين المحتكم ضدهما تدل على وجود مسؤولية مشتركة بينهما. انما نظراً إلى عدم اختصاص غرفة التحكيم تجاه المحتكم ضده الثاني للأسباب سالفة الذكر، لن تبت الغرفة في المسائل التي تتعلق بمبدأ ومدى مسؤولية هذا الأخير.

II- الضرر ومقداره

A. مسألة دفع المحتكمة المبلغ من حسابها الخاص

1.1. موقف المحتكمة

253. تدعي المحتكمة أنها سددت المبلغ من مالها الخاص كنفقات لإقامة البطولة المحلية الاولى لرياضة [redacted]. تقول إن المحتكم ضده الأول هو الذي قرر إقامة البطولة وبالتالي فهو المنوط بسداد نفقاتها.

254. أرسل المحتكم ضده الثاني إلى المحتكم ضده الأول كتاب بعد ٧ أشهر من انتهاء البطولة يدل على أن المحتكم ضده الثاني لم ينفق على البطولة وذلك بعد رفض وزارة المالية صرف المبلغ نظراً لسياسة الترشيد وضبط المصروفات التي تتبعها. بالإضافة إلى ذلك، يدل هذا الكتاب على أن المحتكم ضده الأول لم يصرف على البطولة. فمن إذاً قام بالإنفاق على البطولة غير المحتكمة خاصةً أن اسمها وارد على الكتاب.

255. المحتكمة انفقت بعلم المحتكم ضده الأول وتحت إشراف محاسبي [redacted]، وقد استخدمت المحتكمة الأوراق المحاسبية الموجودة لدى المحتكم ضده الأول، وجميع المستندات المحاسبية المقدمة عائدة للمحتكم ضده الأول. كل هذا يدل على أن المحتكم ضده الأول وافق على هذه البطولة وأن اللجنة لذوي الإعاقة منبثقة عن المحتكم ضده الأول.[39]

1.2. موقف المحتكم ضده الأول

[39] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/١٣، ص.١٥-؛ مستند ٩ من حافظة المستندات المرفقة مع مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/١٣. ١٦.

256. المحتكم ضده لم يأذن للمحتكمة بأن تنفق على البطولة من مالها الخاص. وإذا قامت المحتكمة بالإنفاق على تلك البطولة من مالها الخاص، فهي وشأنها في مالها، لأنه قد يكون ذلك على سبيل التبرع منها، ويكون عملاً خيرياً. من ثم لا يجوز لها أن تحمل المحتكم ضده الأول مسؤولية تصرفها أو التسرع في تصرفها دون انتظار ورود التمويل اللازم من المحتكم ضده الثاني. كما ولم تقدم المحتكمة أي مستند يدل على تكليف رسمي مثبت به طلب المحتكم ضده الأول من المحتكمة سداد هذه المبالغ بصفة مؤقتة على أن يتم سدادها فيما بعد.

257. تجدر الاشارة إلى أن خلال البحث على المحاضر، لم يجد المحتكم ضده الأول أي مستند يثبت أن المحتكمة قد قامت بسداد المبلغ الذي تطالب فيه من حسابها الخاص. ليس من المنطق أن كل من له منصب يقوم بتطبيق قراراته الخاصة به من ماله الخاص: فهذا من شأنه أن يلغي العمل المؤسسي وان يكرس الفردية. بالإضافة إلى ذلك، لو صح زعم المحتكمة لكانت احتفظت بصورة من محاضر الجلسات باعتبارها مستندات تثبت حقها.

1.3. موقف المحتكم ضده الثاني

258. لم يقم المحتكم ضده الثاني بالرد على هذا الادعاء.

1.4. قرار غرفة التحكيم

i. في القانون

259. تنص المادة ٣٤ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على: "يقع عبء الإثبات على الطرف المدعي".

260. تنص المادة ٢٣٠ من القانون المدني الكويتي على: "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. 2وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديها ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي."

261. تنص المادة ٢٤٥ من القانون المدني الكويتي على: "إذا لم يتفق على تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، تولى القاضي تحديده. وذلك دون إخلال بما تقضي به المادة."

262. تنص المادة ٢٤٦ من القانون المدني الكويتي على: "1يقدر القاضي التعويض بالنقد. 2ويجوز للقاضي، تبعا للظروف، وبناء على طلب المضرور أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بأي أداء آخر على سبيل التعويض."

263. تنص المادة ٢٤٧ من القانون المدني الكويتي على: "1يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابرا الضرر وفق ما تقرره المادتان ٢٣٠ و ٢٣١ وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور."

264. فيما يتعلق بالتعويض المادي، يقع عبء الإثبات على عاتق من يدعي أنه أصيب بضرر مادي.

ii. تطبيق القانون على وقائع المنازعة

265. في هذه المنازعة، يعود إلى المحتكمة تقديم دليلاً على اصابتها بأضرار مادية نتجت عن إخلال المحتكم ضده الاول بتنفيذ موجبه. يجب عليها الإثبات لغرفة التحكيم وجود أي خسارة مالية، أو كسب فائت، أو فوات فرصة، أو حصول إخلال بمصالحها المادية يستوجب تعويضه عنه.

266. قدمت المحتكمة صور من الفواتير والمصروفات لإقامة البطولة.[40] أغلبية الفواتير المقدمة من المحتكمة دفعت كاش إلا فاتورة واحدة دفعت عبر تحويل بنكي أثبتته المحتكمة عبر صورة عن تحويل بنكي بمبلغ ١,٦٨٤ د.ك. لصالح شركة بايجي اسبورت لشراء الدرجات الهوائية.[41] المستندات المقدمة من المحتكمة تبين ان الفواتير صدرت لصالح لجنة الإعاقة المنبثقة من [redacted] وانها من عهدة المحتكمة ولكن مخاطبات المحتكم ضده الأول للمحتكم ضده الثاني تدل ان المبلغ المقرر للصرف و الذي تم صرفه بدليل وصولات القبض المقدمة لم يكن متوافراً في ميزانية المحتكم ضده الأول مما يعني ان الصرف قد تم من حساب منفصل عن حسابات المحتكم ضده الأول انما لا يؤكد ان الصرف من حساب المحتكمة الخاص .

267. أن هذه الفواتير، رغم أنها لا تثبت بشكل واضح أن المحتكمة دفعت من مالها الخاص، تثبت أن تم دفع المبلغ .

268. بالفعل، تحدى المحتكم ضده الأول واقعة أن المحتكمة دفعت من مالها الخاص، انما لم يتحد أي من المحتكم ضدهما صحة هذه الواقعة أي أن المبلغ دفع. لم يثبت المحتكم ضدهما في أي مرحلة من التحكيم إنه لم يتم الصرف على البطولة. وهذا ثابت أيضاً نظراً لطلب المحتكم ضده الثاني من المحتكم ضده الاول تصفية المبلغ من ميزانية هذا الأخير. يدل هذا الكتاب على أن المبلغ قد دفعه شخص آخر / من مكان آخر (لا سيما أن تواريخ الفواتير تسبق كتاب المحتكم ضدهما).

269. من جهة، المراسلات بين المحتكم ضدهما قبل وبعد المنافسة تثبت أن تم دفع المصاريف. من جهة أخرى، قدمت المحتكمة الفواتير وخاصةً صورة عن تحويل بنكي بمبلغ ١,٦٨٤ د.ك. لصالح شركة بايجي اسبورت لشراء الدرجات الهوائية.[42] وهذا المستند يثبت تحويل مباشر من حساب المحتكمة المصرفي، ما يدل على أنها دفعت المبلغ من مالها الخاص. بالتالي، وفقاً للفقرة الثانية للمادة ٣٤ من القواعد الإجرائية التي تنص أن يعود إلى غرفة التحكيم تقييم ما يطرح أمامها من أدلة ومستندات. بذلك، نظراً لعدم تحدي من قبل المحتكم ضدهما واقعة دفع مبلغ البطولة، والفواتير المقدمة من المحتكمة، وصلت غرفة التحكيم إلى القرار أن المحتكمة دفعت من مالها الخاص.

270. بالتالي، لا يوجد دليل واضح صريح يدل ان الصرف كان من حساب المحتكمة الشخصي لكل البطولة وكافة الفواتير صادر لصالح [redacted] وحساب العهدة الخاص بالمحتكمة، انما استدلالاً لوقائع الدعوى فبتقدير الغرفة ان الصرف قد تم من حساب المحتكمة دون منازعة موضوعية من قبل المحتكم ضدهما ان الدفع تم من قبل اي منهما.

271. بالنظر إلى توافر أركان المسؤولية أن خطأ ثابت بعدم صرف مبلغ البطولة وعدم تعويضه إلى المحتكمة وما ناتجة عنه من ضرر مادي يتمثل بدفع المبلغ من مالها الخاص، وما تفيض به الأوراق من علاقة سببية بين الخطأ والضرر، الأمر الذي تقضي معه الغرفة بتعويض المحتكمة.

272. الضرر مقدر بالامتناع عن الصرف بعد انتهاء البطولة واستمرار ذلك حتى اليوم والوقت الذي قضته المحتكمة في محاولة الحصول على حقوقها المالية وما تكلفته من مصاريف نتيجة ذلك، انما من ناحية أخرى المحتكمة لم تبد أي طلبات بالتعويض عن أي اضرار اصابتها في طلب التحكيم الأصلي وما لحقه من مذكرات وطالبت بالمبلغ المدفوع فقط منها .نظراً إلى أنها دفعت وتطالب في التحكيم هذا على مبلغ ٢٢١٢١.٨١٠ د.ك. من مالها الخاص، فالضرر يصل إلى المبلغ سالف الذكر.

ii. رأي غرفة التحكيم

273. اصيبت المحتكمة بضرر مادي بعدما دفعت مبلغ البطولة من مالها الخاص. تصل قيمة هذا الضرر إلى ٢٢١٢١.٨١٠ د.ك. أي مبلغ الذي أنفق على هذه البطولة.

B. هل المبلغ المصروف على البطولة متناسب ومبرر؟

[40] حافظة مستندات المرفقة مع مذكرة المحتكمة في٢٠٢٢/٦/٢٣، مستند ١٣.
[41] حافظة المستندات المرفقة مع مذكرة المحتكمة في٢٠٢٢/١٠/١٣، مستند ٤.
[42] حافظة المستندات المرفقة مع مذكرة المحتكمة في٢٠٢٢/١٠/١٣، مستند ٤.

1.1. موقف المحتكمة

274. تدعي المحتكمة ألا يمكن التمييز بين المصاريف المتعلقة بالرياضة والمصاريف الاخرى لأن البطولة موضوع النزاع اقيمت على مدار شهر كامل لرياضة [redacted]. فمن مستلزمات إقامة البطولة هو الانفاق على حفل ختام البطولة، وما يستتبعه من وجود فرقة موسيقية، مكافأة للحكام والمدربين والعاملين، فضلاً عن الوجبات، وتوزيع هدايا وكؤوس وميداليات وغير ذلك من النفقات التي يتم صرفها على الإعلان والدعاية لإظهارها بشكل مشرف ولائق. فلا يمكن القول إن مستلزمات إقامة البطولة تقتصر على الإنفاق على الألعاب الرياضية.[43] وقدمت المحتكمة تفسير للمصاريف التي انفقتها.[44]

1.2. موقف المحتكم ضده الاول

275. أن مراجعة الفواتير بشكل دقيق تبين وجود فواتير مصروفة على مطاعم ومصروفة على اشخاص غير معلومين ولا ينتمون إلى الرياضة باي صلة. الرياضة دائماً لها شركاء معينين سواء شركات راعيه -تسويق. هناك علامة استفهام حول فكرة تقديم هذه الفواتير على بطولة فيها مطاعم وفيها أشخاص غير معروفين رياضياً.

1.3. موقف المحتكم ضده الثاني

276. لم يقم المحتكم ضده الثاني بالرد على هذا الادعاء.

1.4. قرار غرفة التحكيم

277. في هذه المنازعة، يعود إلى المحتكمة تقديم دليلاً على اصابتها بأضرار مادية نتجت عن إخلال المحتكم ضده الاول بتنفيذ موجبه. ويعود لها الإثبات لغرفة التحكيم أن المبلغ الذي صرف مبرراً ومتناسباً مع احتياجات البطولة.

278. بالفعل، أن السؤال هنا مسألة عبء الإثبات، والمحتكم ضده الأول، على خلاف المحتكمة، لم يقدم اعتراضا راسخاً. أما المحتكمة قدمت في مذكرتها المؤرخة في ٢٠٢٢/١٠/١٣ جواباً على جميع اسئلة غرفة التحكيم في الأمر الإجرائي الخامس المتعلقة بتبرير المبالغ المصروفة على البطولة. بالتالي، أوفت المحتكمة بعبء الإثبات. انما المحتكم ضده الأول من ناحية أخرى لم يعترض ولم يجادل فيما إذا كان المبلغ متناسبًا. تجدر الإشارة إلى أن المحتكم ضده الأول اعترض على القيمة المصروفة خلال جلسة الاستماع، لكنه لم يقدم أي مستند لإثبات أن المبلغ غير متناسباً.

279. بالتالي يعود إلى غرفة التحكيم تقدير ما إذا كان المبلغ مبرر وما إذا هناك تفاصيل، معلومات، وعلاقة سببية كافية.

280. انقسمت بنود الصرف بالوجه التالي :المطبوعات، الضيافة، الهدايا، الميداليات، الملابس الرياضية، واجبات غذائية، مكافآت الحكام والمشرفين والمدربين، أدوات رياضية، حملة إعلانية وتأجير صالة الرياضة. بالتالي إذا جمعت المصروفات المعقولة / العادية في بطولة رياضية تصل قيمتها إلى ما يقارب ١٠,١٦٨.٨١٠د.ك. في الوقت التي تصل قيمة المصاريف غير المتعلقة بالرياضة إلى ما يقارب ١١،٩٥٣ د.ك. على سبيل المثل ولا الحصر، دفعت هذه المصروفات:

- المطبوعات والحملات الإعلانية: صرفت لجنة رياضة ذوي الإعاقة ما يقارب ٥٢١٠ د.ك.
- الهدايا: انفقت اللجنة ٤٧٦٠ د.ك. على هدايا: ساعات يد للنساء والرجال، طاقم حلاقة، سشوارات شعر
- فيما يخص مكافآت الحكام، المشرفين والمدربين: صرفت المحتكمة ما يقارب ٣٦٩٠ د.ك.

[43] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/١٣، ص.٥.
[44] مذكرة المحتكمة في ٢٠٢٢/١٠/١٣، ص٥ -١١.

281. يتبين من هذه المصاريف أن بعض المبالغ قد تكون غير أساسية خاصةً مقارنةً مع الميزانية المقترحة من المحتكم ضده الثاني التي وصلت الى ١٢,٤٥٠ د.ك. بالفعل هناك فرق مهم بين الميزانية المقترحة من المحتكم ضده الثاني والنفقات التي وصلت قيمتها إلى ٢٢,٢١٠ د.ك.

282. فيما يخص الأدوات الرياضية، دفعت اللجنة لذوي الإعاقة على ٩ درجات هوائية من ٣ أنواع، حيث اتضح أن هذه الدرجات تستخدم للسباق بين الطلبة ذوي الإعاقة وبالتالي فهي أساسية. بالإضافة إلى ذلك، تبين أن هذه الدرجات لا يمكن استئجارها من الإمارات (مقر الشركة بايكي لتأجير المعدات الرياضية والترفيهية وتجارتها)، بل يمكن شراؤها فقط. مما يفسر المبلغ المصروف من قبل المحتكمة.

283. أما فيما يخص المطبوعات والحملات الإعلانية، نظراً إلى أن البطولة [redacted] كانت الاولى من نوعها في الكويت، المصاريف على الإعلانات والدعوات قد تكون مبررة.

284. فيما يخص الهدايا، نظراً إلى قيمتها ولنوعها، تساءلت غرفة التحكيم إذا كانت ضرورية خاصةً أن اللجنة [redacted] انفقت على الميداليات والكؤوس. إلا أن نظراً إلى عدد الحاضرين والمشاركين: أكثر من ٤٥٠ طالب وطالبة، تبدو القيمة مبررة. بالإضافة إلى ذلك، نظراً إلى أنواع الهدايا، يتبين أن اللجنة اشترت ساعات يد للنساء والرجال، طاقم حلاقة، وشوارات شعر. ادعت المحتكمة أن هدية رمزية وليست بأسعار مغالى فيها. بالفعل، قيمة ساعة يد نسائية ورجالية هي ١٥ د.ك.؛ قيمة طقم حلاقة هي ٧ د.ك.؛ قيمة سيشوار شعر هي ٨ د.ك. بالتالي، يبدو أن قيمة الهدايا ليست عالية. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن توزعت الهدايا كلها، كما وأن كانت هذه الهدايا توزع على جميع المشاركين تشجيعاً لهم بغض النظر عن إذا ربحوا أو خسروا.

285. فيما يخص مكافآت الحكام والمشرفين والمدربين، نظراً إلى عدد الطلاب والمشركين، بالإضافة إلى تعدد نوع الألعاب التي كانت تحصل بنفس الوقت، يبدو من الطبيعي الاستعانة بهذا العدد من الحكام والمشرفين والمدربين.

286. بالفعل، أن القيمة التي دفعت على البطولة موضوع النزاع أكثر من الميزانية التي قدمها المحتكم ضده الأول (١٢,٤٥٠ د.ك. مقارنةً ب٢٢,١٢١ د.ك.)، لكن المحتكم ضده الثاني وافق على هذا المبلغ حيث أرسل كتاب في ٢٠١٧/٦/١١ يطلب من المحتكم ضده الأول الصرف على البطولة من خزينته الخاصة، أي بعد تنظيم وإقامة البطولة.

287. نظراً إلى كون المسألة مسألة عبء الإثبات، قدمت المحتكمة المستندات والمعلومات الكافية لإثبات أن المبلغ متناسباً، على خلاف المحتكم ضده الأول الذي لم يعترض على المصاريف. بالتالي، ترى غرفة التحكيم أن المحتكمة أوفت بعبء الاثبات وليس المحتكم ضده الأول. ونظراً إلى مستندات الملف، اعتبرت الغرفة أن المبلغ متناسباً.

ثامناً - المصاريف والأتعاب

1- موقف المحتكم

288. تطالب المحتكمة إلزام المحتكم ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

2- موقف المحتكم ضده

289. بينما يطالب المحتكم ضده الأول بإلزام المحتكمة بالمصروفات ومقابل الأتعاب الفعلية للمحاماة.

3- موقف المحتكم ضده الثاني

290. يطالب المحتكم ضده الثاني بعدم إلزامه بأية مصروفات أو أتعاب.

4- قرار غرفة التحكيم

i. في القانون

291. تنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ من القواعد الإجرائيّة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلّقة بمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والفقرة ٣ من المادة ٤ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلّقة بمصاريف التحكيم على وجوب التزام طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنيّة للتحكيم الرياضي وتحمُّل خاسر الدعوى التحكيميّة كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك.

292. تنص الفقرة ٣ من المادة ٨ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على: "إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكمية في هذه الحالة أتعاب المحكم الثالث". كما وتنص الفقرة ٦ من ذات المادة على: "تحسب أتعاب المحكم على أساس قيمة مبلغ المطالبة الواردة في الطلب التحكيمي، وذلك كما هو موضح بالجدول رقم ٣ المرفق بهذه اللائحة".

293. المادة ١١٩ - مكرر من قانون المرافعات " تقدر المحكمة اتعاب المحاماة بناء طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الاتعاب الفعلية التي تحملها وبراعة موضوع الدعوى، ودرجة التقاضي المنظورة امامها "

ii. تطبيق القانون على وقائع المنازعة

294. تلقت غرفة التحكيم مذكرة المحتكمة التي تؤكد سداد رسم طلب التحكيم٥٠٠ بقيمة د.ك [45]، ورسم ومصاريف التحكيم بقيمة٥٠٠د. ك[46]، واتعاب المحكم المرجح ١٠٠٠ بقيمة د.ك واتعاب المحكم ١٠٠٠د.ك (أي مجموع ٢٠٠٠ د.ك أتعاب المحكم المسدد من قبل المحتكمة)، وأتعاب خبير بقيمة ٢٥٠د.ك لإحالة المنازعة للخبير المالي (والتي لم تحال) بناء على قرار الغرفة .[47]

295. كما وأنها استلمت إشعار سداد أتعاب المحكم المختار من جانب المحتكم ضده الأول التي تصل إلى ١٠٠٠ د.ك.[48]

296. فيما يخص الاستشارات القانونية، لم يرسل الأطراف المبالغ المصروفة من قبلهم.

iii. رأي غرفة التحكيم

297. فيما يخص أمانة الخبير، ونظراً إلى رفض طلب المحتكمة بإحالة الملف إلى خبير، قررت غرفة التحكيم رد مبلغ ٢٥٠ د.ك. إلى المحتكمة .بالتالي، يصل مبلغ المصاريف والأتعاب إلى ٤٠٠٠ د.ك (٤٢٥٠ - ٢٥٠ = ٤٠٠٠)

298. وفقاً لجميع المواد المشار اليها أعلاه، وبناءً على المستندات المقدمة، وعلى ضوء قرارات غرفة التحكيم، منحت هذه الأخير معظم طلبات المحتكمة، إلا أن الغرفة قبلت طلب المحتكم ضده الثاني بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة مع اخراجه من هذه المنازعة. بالتالي، قررت غرفة التحكيم تحميل الأطراف المصاريف بالتوافق مع نجاح ادعاءاتهم. بذلك، قررت الغرفة أن يتحمل المحتكم ضده الأول ٨٠% من مصاريف التحكيم بما فيها أتعاب المحكم الثالث (٨٠% من ٤٠٠٠ ما يساوي ٣٢٠٠ د.ك)، وأن تتحمل المحتكمة ٢٠٪ من هذه المصاريف (٢٠٪ من ٤٠٠٠ ما يساوي ٨٠٠ د.ك).

299. أما فيما يخص مصاريف الاستشارات القانونية، لم يشير الطرفان إلى مبلغ الاستشارات القانونية. بالتالي، تعتبر غرفة التحكيم أنه من العدل أن يتحمل كل طرف أتعاب المحاماة الخاصة به.

[45] تحويل بنكي من المحتكمة متعلق بمصاريف طلب التحكيم، ٢٠٢٢/٥/٢٩.
[46] تحويل بنكي من المحتكمة متعلق بمصاريف لجنة التحكيم، ٢٠٢٢/٦/٦.
[47] تحويل بنكي من المحتكمة متعلق بأتعاب المحكم، ٢٠٢٢/٦/٥.
[48] تحويل بنكي من المحتكم ضده الأول متعلق بأتعاب المحكم، ٢٠٢٢/٦/٢٨.

ولذلك

تاسعاً - قرار غرفة التحكيم

ولمّا تقدّم من أسباب، قرّرت غرفة التحكيم:

أولاً: قبول الطلب شكلاً.

ثانياً:

1. قبول طلب المحتكمة بإلزام المحتكم ضدّه الأول بأن يؤدّي مبلغ ٢٢١٢١.٨١٠ د. ك (اثنان وعشرون ألف ومائة وواحد وعشرون دينار و ٨١٠ فلس فقط لا غير).
2. رفض طلب المحتكم ضده الأول بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذي صفة وبرفض الطلب في مواجهته وعدم إلزامه بشيء.
3. رفض طلب المحتكمة بإحالة الدعوى والفواتير المقدمة من المحتكمة إلى أحد المحاسبين المختصين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم لرياضي للاطلاع على المستندات المقدمة من المحتكمة وبالتالي رد مبلغ ٢٥٠ د.ك المخصص إلى الخبير إلى المحتكمة (مائتان وخمسون دينار فقط ولا غير).
4. إلزام المحتكم ضده الأول بأن يؤدي إلى المحتكمة ٨٠٪ من قيمة رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات واتعاب التحكيم وقدرها ٣٢٠٠ د.ك (ثلاثة آلاف ومئتان دينار فقط ولا غير) وأن تتحمل المحتكمة ٢٠٪ من هذه المصاريف وقدرها ٨٠٠ د.ك (ثمان مئة دينار فقط ولا غير).
5. إلزام كل طرف بمصاريف الاستشارات القانونية الخاصة به.
6. إخراج المحتكم ضده الثاني من المنازعة التحكيمية بدون مصاريف أو أتعاب.
7. رفض باقي الطلبات

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة
2 يناير 2023

طبع أربع نسخ عن الحكم، واحدة لكل طرف من المنازعة وواحدة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

د. جلال عبد الحميد الأحدب
رئيس غرفة التحكيم

أ.عبدالله محمد البكر
عضو غرفة التحكيم

أ.محمد مصطفى عبدالغفور
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي